جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

(1) برحيحي أكرم

(2) ثور شكري

يوم: 2023/06/18

تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

فضيل خان	أستاذ محاضر "أ"	محمد خيضر بسكرة	**رئيسا**
عزري الزين	أستاذ	محمد خيضر بسكرة	**مشرفا**
كلفالي خولة	أستاذ مساعد "أ"	محمد خيضر بسكرة	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2022 - 2023

شـــكـــر و عـــرفـــان

الحمد والشكر لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على الحبيب سيد الأنام.

أما بعد أتقدم بجزيل الشكر وأجمل معاني الامتنان والوفاء لأستاذي المشرف "**الزين عزري**" الذي كان المثل الأعلى للأستاذ المرشد والناصح.

كما لا ننسى أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة و إثراء العمل، والشكر الجزيل إلى كل الأسرة الجامعية.

الإهـــــداء

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمدلله الذي قدرني على إتمام هذا العمل الذي أهديه :

إلى روح والدي الكريم رحمة الله عليه

إلى والدتي الكريمة حفظها الله و أطال في عمرها

إلى من ترعرعت بينهم إخوتي و أخواتي

إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بسكرة الذي درست لديهم، كل واحد باسمه و بمقامه، حفظهم الله و رعاهم

إلى أستاذي و المشرف على هذه المذكرة الأستاذ الدكتور الزين عزري

إلى من شجعني على الدراسة و يسر لي سبيل البحث

إليكم جميعا هذا العمل المتواضع

أكـرم برحـيحي

الإهـــــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد وهذا العمل المتواضع:

إلى من وصى الرحمان ببرهما والإحسان إليها فقال " وبالوالدين إحسانا "

إلى الوالدة الكريمة أسأل الله أن يحفظها ويرعاها ويبارك فيها

إلى الوالد الكريم أسأل الله أن يحفظه ويرعاه ويبارك فيه.

إلى جميع إخوتي ، أقاربي ، زملائي ، أساتذتي

إلى جميع أصدقائي .

إلى الدكتور "عطاف صالح " رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى.

أهدي هذا العمل

شـكـري ثــور

مقدمة

من المسلمات الشائعة في الدولة الحديثة خضوعها لسلطة القانون حتى يطلق عليها بدولة القانون أي أنها تحترم مبدأ المشروعية، هذه الكلمة الأخيرة و التي نعني بها احترام قواعد القانون القائمة فعلا، أما مبدأ المشروعية كمصطلح فنعني به بمفهومه القانوني أن القواعد الدستورية أسمى القواعد القانونية الوضعية في الدولة، و التي تقرر حقوق و حريات الأفراد وواجباتهم، و عليه وجب على جميع السلطات العامة في الدولة و الأفراد احترامها و التصرف في نطاقها و الانصياع لما تضمنته أحكام هذه القواعد القانونية تجسيدا لمبدأ سيادة القانون.

ولا يكفي لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم أن تتحقق سيادة القانون عن طريق تنظيم سلطات الدولة ، وتحديد العلاقات فيما بينهما و إنما يتوجب أن تتوفر الضمانات ما يكفي لاحترام هذه السلطات والاختصاصات المناطة بها، وحتى يمكن توقيع الجزاء اللازم في حالة مخالفة الإدارة للقانون.

وتأسيسا على ذلك يتعين على السلطة التشريعية أن تزاول اختصاصاتها في النطاق الذي رسمه وحدده الدستور لها ، وينطبق القول نفسه على السلطة القضائية التي تتمثل وظيفتها في تطبيق القانون على المنازعات التي تعرض عليها في صورة أحكام قضائية تحوز حجية الأمر المقضي فيه، ويتعين على السلطة التنفيذية المكلفة بالسهر على تنفيذ القوانين و إشباع الحاجيات الأساسية الجماعية أن تزاول صلاحياتها وتتخذ أعمالها الإدارية في الحدود التي قررتها القوانين.

إن مبدأ خضوع الدولة للقانون يعني خضوع كافة عناصرها للقانون، فلا يمكن القول بوجود دولة قانون بعدم توافر دولة قانونية ذات طابع قضائي فعال بخضوع الأفراد لها من جهة، وبرقابتها على أعمال السلطة التنفيذية من جهة أخرى، وذلك حتى يتمكن القضاء من ممارسة رقابته عليها، ومقاضاتها لضمان فعاليتها، فلا يكفي توافر دولة بأجهزة مختلفة، إنما يتطلب وجود الدولة الحقيقي مدى توافر فعالية هذه الجهات المختلفة التي تسير على مبدأ التكامل في أحكام نشاطاتها على الدولة والأفراد بشكل متكامل ابتداء من وجود منازعة تمنح الفرد حق اللجوء إلى الجهة القضائية، وصولاً إلى صدور الحكم بها.

ولا يخفى أن صدور الحكم بذاته ليس هو الهدف المتوخى من اللجوء إلى القضاء، إنَّما تنفيذ هذه الأحكام القضائية هو الذي يعطي الحكم حقها فلا مصدر لإحقاق الحق دون نفاذه، ففي حين

أن الحكم القضائي يعتبر عنوان الحقيقة، فإن تنفيذ هذه الأحكام القضائية يعتبر هو التجسيد الفعلي لعمل القاضي بها على أرض الواقع.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لموضوع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري يعود لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية :

بالنسبة للأسباب الذاتية التي حثتنا لانتقاء هذا الموضوع ، فترجع إلى محاولة إشباع فضولنا العلمي في معالجة هذا الموضوع و ما يطرحه من تحديات في الواقع العلمي و المهني، و بالوقوف على مضامينه ومرتكزاته الفكرية، ومن ثم إلقاء نظرة علمية من خلال تفحص الكتب .

أما من ناحية الأسباب الموضوعية فتكمن في محاولة إعطاء صورة شاملة لموضوع الدراسة نظرا لقيمته العلمية والعملية، خصوصا أنه يندرج ضمن تخصصنا الدراسي فوجب الاهتمام بموضوعات التنفيذ في المادة الإدارية، ومنها أحكام التنفيذ التي تلعب دورا هاما في تحديد المراكز القانونية للأفراد.

أهمية الموضوع:

تبدو أهمية الموضوع من حيث كونه يعالج واحدا من أبرز المشاكل التي تواجه الإدارة في عملها، و عليه فإن مسألة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية من المواضيع الهامة في القانون الإداري، وهو ما يمكن تلمسه من خلال اهتمام التعديل الدستوري لعام 2020 سيما عند نصه بالمادة 178 منه والتي ألحت على وجوب اضطلاع كل أجهزة المختصة بمهمة التنفيذ تلك أيا كان كانت الظروف وفي كل الأوقات، بل و لوحت بالعقاب لكل من تطال يده للمساس بنزاهة القاضي لاسيما من خلال عرقلة حسن العدالة بإعاقة عملية تنفيذ قراراتها، هذا ما يزيد للموضوع أهمية .

أهداف الموضوع:

كان هدفنا من وراء دراستنا للموضوع هو تسليط الضوء على القضاء الإداري و دوره في المساهمة في إثراء موضوع تنفيذ الأحكام القضائية في التشريع الجزائري ، و إبراز القواعد التي

تحكم موضوعنا مع تبيان أهم الضمانات التي أسسها المشرع الجزائري لتحقيق ذلك في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعدما كان القضاء يقف عاجزا أمامها في ظل القوانين السابقة.

الدراسات السابقة:

وعن أهم الدراسات السابقة فإننا لسنا السباقين في دراسة هذا الموضوع ، بل عثرنا على العديد من الدراسات المتخصصة التي كان موضوعها يتمحور حول تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية نذكر منها:

– **حسني سعد عبد الواحد،** " تنفيد الأحكام الإدارية" حيث بلور موضوعه ضمن أبواب ثلاثة، الأول في قابلية الحكم للتنفيذ، والثاني في كيفية تنفيذ الحكم، ليكون الثالث في ضمانات تنفيذ الحكم .

– **سيف الدين جرمان،** "ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية"، و التي قسم فيها دراسته إلى فصلين الأول تحت عنوان امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية ، أما الفصل الثاني فتمحور حول آليات إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، ما يلاحظ في هذه الدراسة أن الباحث اعتمد في تقسيمه لهيكل البحث على الخطة الثنائية.

– مؤلف الباحثة **صاولة شفيقة** الموسوم ب "إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية" والتي قسمت فيه دراستها إلى ثلاثة أبواب يتعلق الأول بأساس امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ، والثاني حول موقف الإدارة من القرارات القضائية الإدارية لتجعل الباب الثالث لوسائل إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

– بحث **الطلبة سلماني عبد المالك و خليل بن خريف،** عنوانه" تنفيذ القرارات الإدارية" ، حيث كان تقسيمهم الهيكلي للدراسة لفصلين الأول موسوم ب القرارات الإدارية محل التنفيذ و الثاني طرق تنفيذ القرارات الإدارية.

إشكالية الدراسة:

و بناءا على ما تم طرحه نخلص إلى طرح الإشكالية التالية:

ماهي الآليات القانونية التي وفرها المشرع لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من **الأسئلة الفرعية:**

– فيما تتمثل القواعد التي تحكم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية؟

– ماهو دور دعاوى الإلغاء و التعويض في تنفيذ القرار القضائي الإداري؟

–هل الإدارة تُحاسَب إذا خالفت أحكام تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية؟

المنهج المتبع:

و للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي و ذلك بتحليل بعض النصوص الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إضافة إلى المنهج الوصفي استجابة لطبيعة الموضوع التي تقتضي هذا.

التقسيم الهيكلي: (خطة البحث)

للإجابة عن الإشكالية السابق ذكرها اقتضت الضرورة المنهجية أن نكون أمام فصلين :

الفصل الأول: كان موسوم ب" شروط و إجراءات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية" و الذي قُسم بدوره إلى ثلاث مباحث الأول شروط تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية و الثاني تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بالإلغاء، أما عن الثالث فهو تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بالتعويض.

أما **الفصل الثاني:** فكان تحت عنوان" وسائل إجبار الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية" و الذي احتوى على مبحثين الأول" التنفيذ عن طريق التجريم" أما الثاني " أسلوب التهديد المالي".

الفصل الأول: شروط و إجراءات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية

باعتبار الإدارة العامة تابعة للسلطة التنفيذية في الدولة و الأداة التنفيذية لقوانين وسياسات الدولة، وبحكم الامتيازات التي يكفلها القانون للإدارة في مواجهة الأفراد، جعلها الطرف الأقوى في معاملتها معهم، ففي مجال العقود مثلاً ، فإذا كانت القاعدة التي تحكم عقود القانون الخاص هي "العقد شريعة المتعاقدين"، فإن هذه القاعدة لا تنطبق على العقود الإدارية، بحيث لجهة الإدارة سلطات استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية، كذلك إذا كانت القاعدة تقضي بعدم جواز اقتضاء الفرد حقوقه بإرادته المنفردة، إذ يجب عليه اللجوء إلى القضاء واستصدار حكمًا قضائيا لصالحه، فإن الإدارة لها امتياز التنفيذ المباشرة كل هذه الامتيازات وغيرها تجعل الفرد في مركز ضعيف في مواجهة الإدارة خاصة عند تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة لصالحه، هذا و إلى جانب تعقيد و طول الإجراءات المتبعة قبل رفع الدعوى ضد الإدارة من تظلم، مواعيد... الخ.

المبحث الأول : شروط تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية.

إن الحكم القضائي الإداري هو حكم قضائي لا يختلف في طبيعته عن الأحكام القضائية الأخرى الصادرة من مختلف الجهات القضائية، وتسري في شأن تنفيذه القواعد العامة المقررة لتنفيذ الأحكام عموماً وهو باعتباره كذلك يعد من أهم السندات التنفيذية، التي أصبغ عليها الشرع حماية تنفيذية مرتبطة بأوصاف معينة يستلزمها القانون، والقرار الإداري هو أبرز مظهر يتجسد فيه سلطان الإدارة، وأهم مظهر لاتصال الإدارة بالأفراد[1].

المطلب الأول: يكون الحكم والقرار متضمن إلزام الإدارة ومبلغا لها.

لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية ضد الإدارة وجب توفر مجموعة من الشروط منها:

- أن يكون الحكم من أحكام الإلزام
- أن يكوم مبلغا لها.

1) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص551.

الفرع الأول:أن يكون حكماً من أحكام الإلزام

كما هو الشأن في تنفيذ الأحكام العادية، يشترط أن يكون القرار القضائي الإداري متضمناً التزام يتعين على الإدارة القيام به، إذ أن الأحكام التقريرية أو الإنشائية وبالرغم من الحجية التي تتمتع بها، فإن مفهوم التنفيذ يتفق مع الأحكام الإلزام لأنه في حقيقة معناه تأدية المحكوم ضده ما افترضه الحكم عليه، سواء تمثل في عمل أو في الامتناع عنه، وأما كان الوحيد من الأحكام الذي يصدر حاملاً لهذا المعنى هو حكم الإلزام، فإنه يكون دون غيره القابل للتنفيذ طوعاً أو كرهاً[1].

غير أن الأحكام التقريرية والإنشائية متى تضمنت في شق منها إلزاماً، أمكن تنفيذها في ذلك الشق المتضمن الإلزام.

وإذا نظرنا إلى الالتزام التي قد تتضمنه القرارات القضائية الإدارية، نجدها تختلف باختلاف موضوع النزاع، كما لو كان الالتزام الإداري منصباً على إلغاء قرار غير مشروع تلتزم بموجبه الإدارة بمنح تعويض عن خطأ ارتكبته فتقوم بسلسلة من الإجراءات العملية بهدف احتساب مقدار التعويض في ميزانيتها وإصدار الأمر بصرفه لصالح المحكوم له، والقرارات القضائية الإدارية عادة ما يكون الالتزام فيها ضمنياً، إذ لا يشرط أن يكون الالتزام صريحاً، ويكفي أن يكون القرار مؤكداً له، إن قرار الإلزام هو الذي يرد على التأكيد على حق، ومحله هو التزام الإدارة بالأداء، حيث يشترط لكي يصبح القرار القضائي الإداري قابلاً للتنفيذ كغيره من الأحكام والقرارات أن يكون متضمن التزاماً معيناً تقوم به الإدارة والالتزامات التي تتضمنها القرارات القضائية الإدارية كثيرة ومتنوعة تختلف باختلاف موضوع النزاع المطروح أمام القضاء، ومن هذه الالتزامات نجد تقديم تعويض نتيجة خطأ ارتكبته الإدارة أو بتسوية إدارية مثل إعادة إدراج موظف في منصب عمله أو التزام بإلغاء قرار قد أصدرته لمحو آثار هذا القرار، ومنه فإن دعوى التفسير أو فحص المشروعية لا ينتج عنها قرارات قضائية ملزمة للإدارة[2].

1) حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دراسة مقارنة في القانون الجنائي الإداري والجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 28.

2) إبراهيم أو فائدة، تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1986، ص53.

الفرع الثاني: تبليغ القرار القضائي الإداري

ويقصد بإبلاغ القرار القضائي الإداري إرسال نسخة من القرار إلى الإدارة وإلى ممثلها القانوني، والتبليغ الرسمي الذي يتم بموجب محضر بعده المحضر القضائي نص المادة 406 من ق.إ.م.إ، وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 894 على:" أن يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر في المواد الإدارية إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي"[1]، أي أن المشرع كرس كمبدأ عام في تبليغ الأحكام والقرارات القضائية والإدارية وهو التبليغ بواسطة المحضر القضائي وهو الأمر الذي كان جوازياً طبقاً لنص المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية القديم.

كما أنه من جهة أخرى يجوز لرئيس المحكمة الإدارية استثناءاً أن يأمر بتبليغ الحكم إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط وذلك بنص المادة 895 ق.إ.م.إ [2]،حيث يعتبر تبليغاً رسمياً لإعلامها بذلك لتصبح الإدارة ملزمة بتنفيذ محتوى القرار القضائي الإداري، ويعتبر شرط تبليغ القرارات القضائية والإدارية من أهم شروط تنفيذها في مواجهة الإدارة، ومفاده أن تبلغ القرارات والأحكام إلى الإدارة لتصبح هذه الأخيرة عالمة بالالتزام الملقى على عاتقها لمباشرة إجراءات تنفيذ مضمون القرار القضائي الإداري، حيث تحسب أجال المعارضة والاستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي للإدارة رغم أن المعارضة والاستئناف لا يوقفان تنفيذ القرار القضائي الإداري.

وقد اتبع المشرع الفرنسي نفس الطريق في تبليغ الأحكام الإدارية، وهو ما أكدته المادة 177 من قانون المحاكم الإدارية الفرنسية والتي تستوجب تبليغ الأحكام والقرارات الإدارية إلى أطراف الخصومة برسائل مضمنة إلى عناوينهم الفعلية مع تسليم الإشعار بالوصول.

1) المادة894 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2) المادة 895 من القانون رقم 09/08، المصدر نفسه.

وبالرغم من كون المشرع الجزائري قد استوجب تبليغ القرارات القضائية الإدارية بقوة القانون إلا أنه أبقى على القواعد العامة في تبليغ الأحكام القضائية كتلك المتعلقة بحالات ضياع النسخة التنفيذية أو بالنسبة لإجراءات التبليغ.

وإذا كانت أهمية التبليغ بالنسبة للأحكام القضائية أهمية التبليغ بالنسبة للأحكام القضائية ترجع لتحديد مواعيد الطعن فإنها بالنسبة للقرارات القضائية الإدارية وبالإضافة إلى احتساب مواعيد الطعن فهي تتعلق بالتنفيذ كذلك، فالقرار الإداري يكتسب من مجرد إعلان الإدارة به، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بتنفيذه[1].

المطلب الثاني: يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية ولا يوجد قرار بوقف التنفيذ.

لتنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة إضافة للشرطين السابقين يجب:

- أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية.
- عدم وجود حكم صادر بوقف التنفيذ.

الفرع الأول: أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية.

المبدأ العام أن القرارات القضائية والإدارية لا تكون محلاً للتنفيذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية، هذه الأخيرة هي التي تجعل من القرار القضائي الإدارية صالحاً للتنفيذ، والصيغة التنفيذية هي الوسيلة التي بمقتضاها يتمكن حامل السند من وضعه موضع التنفيذ لاستيفاء حقه من قبل المدين، وقد أكدت المادة 601 من ق.إ.م.إ. على ضرورة إمهار السند التنفيذي بصيغة تنفيذية ليكون قابلاً للتنفيذ وقد جاء فيها ما يلي: "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في هذا القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهوراً بالصيغة الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبي

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية:

1) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 29

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إلى هم ذلك، تنفيذ هذا الحكم القرار، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية وبناءاً عليه وقع هذا الحكم.

في المواد الإدارية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار ...

النص عموماً يقر الصيغة التنفيذية الواجب اللجوء إليها للقيام بإجراءات التنفيذ، لأي سند مما ذكر، وقد تضمن النص الصيغة التنفيذية الواجبة في القضايا المدنية والإدارية، وعلى الرغم ما لهذه الصيغة من أهمية وما لها من وقع في نفوس أفراد المجتمع، فإن النص لم يعالج مسألة عدم التعاطي مع هذه الصيغة من أهمية وما لها من وقع في نفس أفراد المجتمع، فإن النص لم يعالج عدم التعاطي مع هذه الصيغة أي المشرع الجزائري متفق مع المشرع الفرنسي في المادة من قانون المجلس الدولة أرداً الصيغة التنفيذية تنطبق على كل الأحكام الإدارية سواء [1] كانت مسألة صادرة ضد الإدارة أو ضد الأفراد، وسواء تعلقت بالإلغاء أو التعويض مستثنيين استعمال القوة العمومية ضد الإدارة، لعدم إمكانية إجبارها باستعمال القوة العمومية ضد الإدارة، لعدم إمكان إجبارها باستعمال القوة ضد أجهزتها.

الفرع الثاني: عدم وجود حكم صادر بوقف التنفيذ.

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص على القوة التنفيذية للقرارات القضائية الإدارية بمجرد إعلانها وتبليغها للإدارة حيث لا يوقف الاستئناف ولا سريان ميعاده تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في المواد الإدارية ، وعلى غرار القانون السابق، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي يسمح بوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية استثناءاً في حالتين:

1) بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص 84.

أولاً: الخسارة المالية المؤكدة

وذلك في نص المادة 913 من ق.إ.م.إ، حيث يعتبر وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري

استثناءاً وليس قاعدة عامة فمن المنطقي أنه إذا تبين لقاضي الاستئناف أن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري المستأنف سيؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من العسير إصلاحها، أو أن المستندات التي قدمها المستأنف في طعنه تكون من الجدية بحيث ستؤدي بالضرورة إلى إلغاء الحكم المستأنف فله أن يوقف تنفيذ هذا الحكم إلى حين إصدار حكم محكمة الاستئناف[1].

ثانياً: بمناسبة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة

وقد نصت على هذه الحالة المادة 914 من ق.إ.م.إ وجاء فيها ما يلي:"عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة يجوز لمجلس الدولة، بناءا على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلاً عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 12 من هذا القانون، يجور لمجلس الدولة، في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، بناءاً على طلب من يهمه الأمر"[2].

المبحث الثاني: تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بالإلغاء.

يترتب على صدور حكم الإلغاء وحيازته على حجية الأمر المقضي به إلغاء القرار الإداري من التنظيم القانوني له بكل آثاره لتجرده من قوته القانونية، إلا أن ذلك لا يجزي وحده للوصول إلى تنفيذ حكم الإلغاء، إذ لا يرد القول بأن مجرد قيام القضاء بدوره بإلغاء القرار الطعين أن الأمر قد حسم وانتهى بالنسبة للطاعن ما لم يدخل هذا الحكم حيز التنفيذ الفعلي، وهنا ينتقل الحكم من واقعه النظري إلى حيز التطبيق العملي.

1) بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1991، ص 109.

2) المادة 914 من القانون رقم 09/08 ، المصدر السابق.

ويبدأ دور الإدارة الإيجابي في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التنفيذ مقتضى هذا الحكم وفق منطوقه.

المطلب الأول: آثار قرار الإلغاء.

قبل التعرض إلى الحجية المطلقة لحكم الإلغاء نتعرض باختصار إلى الحجية النسبية للأحكام والتي تعتبر القاعدة العامة بالنسبة لجميع الأحكام.

الفرع الأول :الحجية النسبية كأصل عام

المقصود بحجية الحكم هو حصانته من المنازعة فيه مرة ثانية وعدم إعادة ذات النزاع أمام الجهات القضائية، سواء التي فصلت فيه سابقا أو غيرها، وحتى تتقرر الحجية للحكم لابد من توافر شروط ثلاثة وهي:

أولا: وحدة الأطراف

لا تقوم الحجية إلا إذا كان أطراف الدعوى الأولى والثانية واحدة، ويشترط للتمسك بالحجية أن يكون الخصوم والأطراف في الدعوى الأولى هم بذاتهم الخصوم في الدعوى الثانية، ولا تقوم الحجية إلا بين خصوم حقيقيين والعبرة في تحديد أطراف الخصومة هي بصفاتهم لا بأشخاصهم[1]، وفي هذا الصدد نصت المادة 338 من قانون مدني جزائري على ذلك وبقولها "..... في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم"[2].

ثانيا: وحدة الموضوع

ويقصد بوحدة الموضوع أن يكون موضوع الدعوى الأولى هو نفسه موضوع الدعوى الثانية، فمحل الدعوى هو ذات الطلبات المقدمة من طرف المدعى ويدور حوله النزاع، ولا يعني وحدة الموضوع وحدة الشيء إذ أن الشيء قد يكون واحد في الدعويين إلا أن الطلبات تختلف[3].

1) بوقرة إسماعيل، آثار حكم الإلغاء و إشكالات تنفيذه، مجلة الإحياء، العدد الرابع عشر، المركز الجامعي خنشلة،ص 551.
2) المادة 338 من الأمر رقم 57-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم.
3) فودة عبد الحكيم ، حجية الأمر المقضى وقوته في المواد المدنية والتجارية ، منشاة المعارف، مصر، 1994، ص152.

ووحدة الموضوع مسألة موضوعية يعود أمر الفصل فيه إلى قاضي الموضوع وهذا ما يفسر أن الأحكام الوقتية والاستعجالية لا تكون محلا للدفع بسبق الفصل[1].

ثالثا: وحدة السبب

ويقصد بالسبب الأساس أو المصدر القانوني للحق، فالحق هو موضوع الدعوى أي هو المصلحة القانونية التي يهدف إليها المدعى، وهو الأساس القانوني للحق المطالب به وحتى يمكن الدفع بالحجية، فيجب أن يكون السبب واحد في الدعويين، وبالرجوع إلى المادة 338 قانون مدني جزائري نجدها نصت على شرط توافر السبب في الدعويين حتى نكون أمام الحجية، كما يشترط للتمسك بالحجية أن يكون حكما قضائيا وصادرا عن جهة ذات ولاية في إصداره، وان يكون قطعيا وحاسما ومنهيا للخصومة[2].

الفرع الثاني: حجية حكم الإلغاء

إن حجية حكم الإلغاء تستند إلى دعوى الإلغاء نفسها، وذلك لما تتميز به هذه الدعوى من أنها دعوى عينية موضوعية إذ تقوم على أساس اختصام القرار الإداري المعيب وأن الحكم الصادر فيها يؤدي إلى إعدام القرار الإداري سواء كليا أو جزئيا، ونظرا لذلك فإن حكم الإلغاء يتمتع بحجية مطلقة خلافا للقواعد العامة للحجية، وإذا كانت القاعدة العامة وان جميع الأحكام القضائية تتمتع بحجية نسبية، فإن حكم الإلغاء خلافا ذلك فهو ذو حجية مطلقة، ويسري على من كانوا أطرافا فيه أو غير أطرافا فيه[3].

أولا: الأثر المطلق لحكم الإلغاء.

الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه يتمتع بحجية مطلقة، ويترتب على ذلك أن أثره لا يقتصر على أطراف الخصومة وإنما يمتد إلى الجميع، ويستفيد منه كل من له مصلحة أو من مس مركزه القانوني، ومرد هذه الخصومة هي الطبيعة المختلطة لدعاوى الإلغاء والتي تتكون من عنصرين:

1) إبراهيم السيد احمد، حجية الأحكام ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، 2001، ص 18.

2) بوقرة إسماعيل،المرجع السابق ، ص551.

3) طعيمة الجرف، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977، ص 255.

الأول موضوعي: وهو مخاصمة القرار الغير مشروع والثاني شخصي: ويتمثل في مركز الطاعن الذي مسه القرار، والعنصر الموضوعي لهذه الطبيعة المركبة هو الذي كفل لحكم الإلغاء الحجية المطلقة له .

والثاني تشريعي: ويتمثل في تدخل المشرع للتصديق على القرار الذي ألغاه القاضي مخالفا بذلك حكم الإلغاء، لأن الحجية لا تسري في حق المشرع.

ثانيا: الأثر الرجعي لحكم الإلغاء

سواء أكان الحكم بالإلغاء كليا أو جزئيا فإنه يترتب عليه إزالة القرار المطعون فيه نهائيا واعتباره كأن لم يكن بحيث يمتد أثر الحكم الصادر بالإلغاء إلى الماضي، ويستمد هذا الأثر من الطبيعة الكاشفة لحكم الإلغاء، فحكم الإلغاء لا ينشئ حق جديد وإنما يكشف عن عدم شرعية القرار [1].

وحتى يكون حكم الإلغاء ذا حجية مطلقة، فيجب أن يكون صادرا بالإلغاء وأن يكون نهائيا، وصادر عن محكمة مختصة، ولهذا فإن أحكام الرفض لا تتمتع بحجية مطلقة وإنما بحجية نسبية، كما أن الأحكام الوقتية الاستعجالية لا تتمنع بأية حجية سواء مطلقة أو نسبية.

المطلب الثاني: التزامات الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء.

تلتزم الإدارة بالامتناع عن اتخاذ ما يعيد إحياء القرار الملغى، و هو ما يطلق عليه بمصطلح "الالتزام السلبي"، ثم تتجه إلى إزالة الآثار المترتبة عليه مراعية قدر المستطاع استقرار الحقوق و المراكز القانونية، أو على الأقل التعويض عنها، و المعبر عنها بمصطلح "الالتزام الإيجابي".

قيام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء لا يجعلها أمام أوامر إيجابية واضحة تحدد لها الإجراءات التي يتطلب اتخاذها، وإنما تكون أمام وضع قانوني مجرد يتمثل في زوال القرار الملغى، وبالتالي يكون عليها استخلاص النتائج المترتبة على هذا الوضع القانوني سواء كانت نتائج إيجابية أم سلبية، وبمعنى آخر يتعين عليها تحديد الالتزامات التي تفرضها القوة الملزمة لحكم الإلغاء على عاتق الإدارة، وعدم الخروج عليها أو مخالفتها.

1) بوقرة إسماعيل، المرجع السابق، ص 552.

الفرع الأول : الالتزام الإيجابي.

يتعين على الإدارة إزاء الحكم الصادر بالإلغاء التزام إيجابي واقع عليها، يتمثل في وجوب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ مقتضى الحكم.

أولا: التزام الإدارة بإزالة القرار الملغى ومترتب عليه من آثار.

إن إلزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء لا يرتب عليها إزالة القرار الملغي فحسب، بل يمتد ليشمل كافة الآثار القانونية والمادية التي رتبها هذا القرار.

أ) إزالة القرار الملغى بسحبه:

يترتب على صدور حكم الإلغاء وحيازته على حجية الأمر المقضي به إزالة القرار الإداري الطعين من التنظيم القانوني له بكل آثاره لتجرده من قوته القانونية واعتباره في حكم العدم وكأن القرار لم يصدر، ويتعين على الإدارة في هذه الحالة أن تشرع على الفور بسحب القرار المحكوم بإلغائه كخطوة أولى في تنفيذ الحكم[1].

والأصل " وفقاً لما استقر عليه الفقه الإداري" أن قيام الإدارة بسحب قرارها الإداري من التنظيم القانوني له لا يتم إلا بصدور قرار إداري، مماثل وهو ما يسمى بالقرار الساحب والذي ينسحب أثره إلى الماضي أي إلى تاريخ القرار المسحوب، وهو بهذه الصفة يتفق مع الأثر الرجعي للإلغاء القضائي[2].

إلا أن هذا الأصل لا يمكن إعماله بشكل مطلق بل يرد عليه استثناء هام جداً يتعلق بالطبيعة القانونية لقرار سحب القرار الملغى بحكم القضاء واختلافه عن الطبيعة القانونية لقرار السحب الذي تبادر إليه الإدارة من تلقاء نفسها لتصحيح تصرفاتها المخالفة للقانون طبقاً لمبدأ المشروعي.

وعليه نتفق مع ما ذهب به جانب من الفقة الأردني وأكده قضاء محكمة العدل العليا من اعتبار أن قرار سحب القرار الملغي هو في حقيقته إجراء تنفيذياً أو قراراً مؤكداً لما جاء به منطوق

1) بسام محمد أبو رميلة، الدور الإيجابي للإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء(دراسة تحليلية مقارنة) ، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 42،العدد 03،الجامعة الأردنية، 2005، ص 1104.

2) سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية "دراسة مقارنة"، الطبعة07 ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2006،ص 575.

الحكم وليس قراراً إدارياً بالمعنى القانوني والفني له تتوافر فيه خصائص القرار الإداري، مستندين في ذلك إلى حقيقة مفادها أن قرار السحب لا يمكن اعتباره قراراً بالمعنى القانوني إلا بما يرتبه من أثر قانوني بمجرد صدوره، وأن ترتيب هذا الأثر لا يمكن حدوثه إلا على قرار قائم من الناحية القانونية، وبما أن حكم الإلغاء ينتج أثره القانوني في إعدام القرار الملغي وزواله من النظام القانوني وعليه لا يمكن سحب قرار منعدم فهو لا يعدو أن يكون مجرد إعلان إداري لحكم الإلغاء لا يرتب أي أثر قانوني ولا يضيف شيئاً لما تضمنه الحكم القضائي بل يؤكد ما جاء فيه[1].

وأكدت محكمة العدل العليا على هذا المفهوم القانوني لقرار سحب القرار الملغى واعتباره بمثابة عمل مادي لا يرقى إلى مستوى القرار مقررة ذلك بوضوح في أحد أحكامها التي جاء فيها" ... ولكن هذا الإجراء (أي إجراء سحب القرار الملغى) لا يعد من الناحية القانونية قراراً إدارياً، بل إنه عمل مادي لا ينتج بذاته أي أثر قانوني"[2].

تقديرنا للتكييف القانوني لقرار سحب القرار الملغي ونحن من جانبنا إذ يتفق هذا الاتجاه في وصف قرار سحب القرار الملغي بأنه عملاً مادياً وإجراء تنفيذياً لا يرقى إلى مستوى القرار بمفهومه القانوني السليم، ويمكن رد ذلك إلى الاعتبارات الآتية:

1) إن قرار سحب القرار الملغي لا ينتج بذاته أي أثر قانوني، بل إن حكم الإلغاء هو الذي رتب عليه هذا الأثر بما اكتسب من حجية الأمر المقضي به ونفاذه في مواجهة الإدارة، وهو لا يعد بذلك إلا مجرد عمل مادي (تنفيذي) يؤكد من خلاله الأثر القانوني الذي جاء به حكم الإلغاء، وبهذا المعنى لا يضيف القرار التأكيدي لحكم الإلغاء شيئاً إلى المركز القانوني للطاعن الذي حسم من قبل بقرار المحكمة.

2) ترتيباً على البند السابق، فإن الإدارة لا تملك سلطة مجال سحب قرارها الملغي قضائياً، بل إن سلطتها مقيدة في ذلك بوجوب تنفيذ حكم الإلغاء بالصورة التي صدر فيها. وعليه فإن الطاعن يستمد حقه مباشرة من الحكم الصادر بالإلغاء بما يتمتع به من حجية وقوة تنفيذية ملزمة ولا

1) علي خطار شطناوي، آثار حكم إلغاء قرارات إنهاء خدمات الموظف العام ، مجلة دراسات ، علوم الشريعة و القانون، مجلد 28، العدد، 01، ص 215.

2) بسام محمد أبو ارميله، المرجع السابق، ص 1105.

يستمده في واقع الأمر من تصرف الإدارة بسحب قرارها الملغى، لأن هذا التصرف جاء إذعاناً وتسليماً لمنطوق الحكم الصادر ضدها وبالتالي فهو يعدو أن يكون مجرد إجراء تنفيذياً له[1].

3) إن تجريد قرار السحب من قوته القانونية كقرار إداري مرده إلى أن القرارات الإدارية لا تصدر إلا تعبيراً عن إرادة مصدره لا عن إرادة جهة أخرى، وهذا ما لا ينطبق على قرار السحب، فهذا القرار الأخير لا يعبر في واقع الأمر عن إرادة الإدارة الحرة والمنفردة باتخاذه بل عن إرادة القضاء، وعلة ذلك أن القانون قد خولها سلطنة سحب قراراتها الإدارية غير المشروعة خلال 60 يوماً من تاريخ صدورها كوسيلة لتلاقي أخطائها وتصويب تصرفاتها وطالما أنها لم تلجأ إلى ذلك من تلقاء نفسها، فكان قرار السحب تعبيراً عن إرادة القضاء بما يصدره من أحكام لها قوة تنفيذية ملزمة، وكل ما في الأمر أن الإدارة اتخذت الإجراء اللازم لتنفيذه[2].

ب) هدم الآثار المترتبة على القرار الملغى

لا يترتب على الإدارة إزالة القرار الملغى فحسب بل يجب أن يستتبع ذلك بالضرورة هدم وإعدام كل أثر قانوني او مادي تولد عن القرار الملغى في الماضي، فعليها إزالة كافة القرارات والإجراءات القانونية والمادية التي ترتبت على صدور القرار الملغي بأثر رجعي من تاريخ صدورها، وهذا الأثر الرجعي هو نتيجة منطقية لما ينفرد به حكم الإلغاء من حجية مطلقة مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته.

وعليه فإن حكم الإلغاء ينسحب إلى القرارات الأخرى التي صدرت استناداً للقرار الملغى ولو لم يطعن بها بشكل مستقل لأن ما بني على الباطل فهو باطل، وهو ما يمكن أن نطلق عليه بالحجية المطلقة العينية أسوة بالحجية المطلقة الشخصية التي تنصرف إلى الكافة خصوماً كانوا أم لا، وأكدت محكمة العدل العليا هذا المبدأ في أحد قراراتها التي جاء فيه طالما بني قرار وزير الصحة برفض تجديد الترخيص وإغلاق العيادة على قرار نقل العيادة الذي ألغي بحكم سابق فإن القرارين يعتبران باطلان أيضاً لأن "ما بني على الباطل فهو باطل ".

كما أوضحت ذات المبدأ محكمة القضاء الإداري المصرية بالقول: "... فإن الحكم الصادر بإلغاء قرار إداري معين يترتب على تنفيذه إلغاء هذا القرار بالذات وجميع القرارات التي بنيت

1) سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق،ص 578.
2) بسام محمد أبو رميله، المرجع السابق، ص 1105.

على أساس صدوره سليما، ومادام قد اتضح بطلان هذا الأساس فإن القرارات التي بنيت عليه تنهار ولو لم يطعن فيها بالإلغاء ويجوز إلغاؤها تنفيذاً للحكم.

واستهداء بما تقدم، يتضح بأن حكم الإلغاء يستغرق بأثر رجعي ليس فقط القرار الملغى بل كل ما ترتب عليه من قرارات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بأصل القرار الملغى، ويستتبع ذلك بالضرورة إعادة الوضع القانوني إلى ما كان عليه قبل إصدار القرار الملغي بإعادة بناء مركز المحكوم له كما لو لم يصدر القرار، وعلى الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات الإيجابية التي يستلزمها هذا الاعتبار، وتشير محكمة العدل العليا إلى ذلك صراحة بالقول: ".... فإذا ما تقرر إلغاء قرار ما توجب على الإدارة الالتزام بإعادة الحال على ما كان عليه كما لو لم يصدر القرار الملغى"[1].

كما أورد المشرع الأردني النص على ذلك صراحة في المادة (34/ب) من قانون القضاء الإداري المشار إليه بالقول: .... وإذا تضمن الحكم إلغاء القرار الإداري موضوع الدعوى فتعتبر جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت بموجبه ذلك القرار ملغاة من تاريخ صدور ذلك القرار"، وإذا كان القضاء الأردني والمصري لا يملك بهذه الصفة إصدار أوامر للإدارة بتحديد ما يجب أن تفعله وما لا يجب لتنفيذ حكم الإلغاء، فإن القانون ومبدأ حجية الشئ المحكوم به كأساس قانوني يلزمان الإدارة باتخاذ كافة الخطوات الإيجابية التي يستلزمها تنفيذ الحكم[2].

وعليه فإن القضاء الإداري يتحقق من حقيقة تنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء، وما إذا تم وضعه موضع التنفيذ الفعلي أم لا (كان يكون صورياً مثلاً)، وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا في أحد أحكامها التي جاء فيه: " إن مجرد صدور الأمر من رئيس الوزراء بإعادة المستدعي إلى وظيفته تنفيذاً لقرار محكمة العدل العليا لا يعد تنفيذاً للقرار بل يتوجب وضع القرار موضع التنفيذ الفعلي وإعادة بناء مركز المحكوم له.

إلا أن التزام الإدارة بإعادة المركز القانوني للمحكوم له لا يعني بالضرورة أن يعود الموظف إلى ذات المكتب الذي كان يجلس فيه قبل صدور قرار فصله، لأن من حق الإدارة وفق الصلاحيات المخولة لها أن تجري التشكيلات الإدارية اللازمة في أي وقت، طالما أن الدافع على ذلك هو حسن سير المرفق العام بإعادة تنظيمه وأنها لم تسئ استعمال سلطتها في ذلك بهدف

1) بسام محمد أبو رميله، المرجع السابق، ص 1106.

2) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري"قضاء الإلغاء" الكتاب الأول، الطبعة 07، دار الفكر العربي،2013، ص 903.

إقصاء الموظف عن وظيفته التي كان يشغلها ونقله كعقوبة تأديبية مقنعة إلى وظيفة أقل من حيث الدرجة أو الراتب، ففي هذه الحالة تعتبر محكمة العدل العليا أن هذا التصرف من قبل الإدارة يشكل تحايلاً مشفوعاً بدافع الانتقام على تنفيذ حكم الإلغاء الصادر ضدها[1].

ولا شك أن إزالة الآثار القانونية التي رتبها القرار الملغى تستتبع لزاماً إزالة الآثار المادية له، وإذا كان العمل المادي يتمثل في واقعة مادية مجردة غير مؤثرة في المراكز القانونية التي تتصل بها، فإنه يتوجب على الإدارة بهذا الصدد أن تتدخل بعمل إيجابي تنزل به حكم إلغاء القرار على الواقعة أو الوقائع المرتبطة به بهدف إزالتها تباعاً لإزالة القرار الملغى، بحيث يقتصر دور الإدارة على إزالة كل ما رتبه القرار الملغي من أعمال مادية[2]، فيترتب على صدور حكم بإلغاء قرار الإدارة بنزع ملكية عقار اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم العقار إلى مالكه هذا في حالة إمكانية تنفيذ القرار من الناحية الواقعية أما إذا كان هناك في تنفيذ القرار واقعياً كقيام الإدارة بإجراء عملية الهدم الفعلي للعقار بعد الاستيلاء عليه فلا يمكن والحالة هذه إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى ولا يبقى أمام الطاعن إلا طلب التعويض المالي عن الضرر الذي لحق به من جراء تنفيذ القرار الملغى، ولذلك يجب على الإدارة التريث قبل تنفيذ القرار إذا ما طعن به إلى حين البت فيه من قبل القضاء خاصة إذا كان من شأن التنفيذ استحالة إرجاع الوضع كما كان في السابق[3].

ثانيا: التزام الإدارة الإيجابي بإبطال الأعمال القانونية المسندة للقرار الملغى

قد تصدر الإدارة العامة قرارات إدارية استنادا إلى القرار المحكوم بإلغائه أو بسببه، كما يكون القرار الملغى جزءا من عملية قانونية مركبة.

1) علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 217.

2) محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005،ص 96-97.

3) بسام محمد أبو رميله، المرجع السابق، ص 1106.

ويقصد بالأعمال القانونية المستندة للقرار الملغى أنها التصرفات الإدارية المرتبطة بالقرار الإداري الصادرة عن الإدارة تنفيذ له وقد تكون أعمال مادية مثل فعل نوع الملكية أو فعل غلق المحل[1].

أ) بالنسبة للقرارات الفردية.

إذا تم الطعن في القرارات الفردية المستندة إلى القرار التنظيمي الأصلي المطعون فيه في وقت واحد، فإنه سيحكم بإلغاء هذه القرارات الفردية أسوة بالقرار التنظيمي الأصلي الذي استندت إليه غير أن الأمر يختلف في حالة عدم الطعن في القرارات الفردية التبعية للقرار التنظيمي الملغى في المدة القانونية المقررة للطعن بالإلغاء، وأن إلغاء القرار التنظيمي لا يترتب عليه زوال القرارات الفردية الصادرة تنفيذا له لكونها قرارات مستقلة عن القرار التنظيمي الملغى ما لم يطعن فيها قبل انتهاء المدة القانونية المقررة للطعن، فإذا فاتت هذه المدة ولم يطعن في القرار التبعي فإن هذا القرار يتحصن من الإلغاء [2].

ب) بالنسبة للقرارات التنظيمية.

يترتب على انقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية تحصن هذه القرارات، وعدم قبول أي دعوى بطلب إلغائها وينطبق هذا المبدأ على القرارات الفردية والتنظيمية على حد سواء[3].

وأنه لا مجال للتمسك بفكرة الحق المكتسب فيما يخص مصدر القرار أو القرارات التنظيمية المتولدة عن قرار تنظيمي، إذا ما تم إلغاءه والتي يطعن فيها فالقواعد التنظيمية على خلاف القرارات الفردية لا تنشئ مراكز عامة وهذه المراكز العامة لا تحول للأفراد حقوقا إلا بتطبيقها

1) الحمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2015، ص153-154

2) فاضل الهام، تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص مؤسسات دستورية و إدارية كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية جامعة 8 ماي 1945 قالمة الجزائر، 2004-2005، ص 31.

3) عبد المنعم عبد العظيم جيره، آثار حكم الإلغاء، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ،رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1973، ص 373.

فرديا، وتبعا لذلك فإن إلغاء القرار التنظيمي يترتب عليه بطلان القرارات التنظيمية الأخرى التي استندت إلى القرار الملغي وللأفراد حق الطعن فيه في أي وقت[1].

الفرع الثاني: الالتزام السلبي للإدارة بالتنفيذ.

يقصد بالالتزام السلبي امتناع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء أو كل من شأنه أن يعرقل تنفيذ القرار القضائي الصادر عن دعوى تجاوز السلطة، وهي لا تمتلك أن تمتنع عن تنفيذه بداعي أنه مخالف للقانون، أو أن تقوم بتنفيذه تنفيذا صوريا، وهو بذلك يتحدد في التزامين اثنين هما: الالتزام بعدم تنفيذ القرار الإداري محل الإلغاء والالتزام بعدم إعادة إصدار القرار الإداري محل الإلغاء.

أولا: سريان وقف القرار الملغي

إن الاستمرار في تنفيذ القرار الملغى يعد بمثابة تحدي صارخ للحكم القضائي الإداري القاضي با لإلغاء الذي اكتسب قوة ملزمة بمجرد إعلانه للإدارة لترتيب الأثر الفوري للحكم، وقد أدرج الفقه الاستمرار في تنفيذ القرار الملغى في عداد المخالفات الخطيرة التي ترتكبها الإدارة وهي مخالفة قانونية واضحة وهذا ما يشكل اعتداء ماديا[2].

وبهذا واجب على الإدارة التوقف عن المضي في تنفيذ القرار الإداري الملغى والحذر من اتخاذ أي إجراء يرتب أثار القرار الملغى نفسها، وذلك متى أصبح الحكم القضائي الإداري قابل للتنفيذ باستيفائها شروط القابلية للتنفيذ الموضوعية والشكلية[3].

ثانيا: التزام الإدارة بعدم إعادة إصدار القرار الإداري الملغى.

يقصد بذلك أنّه يجب على الإدارة أن لا تصدر القرار الإداري في صورته الأولى نفسها شكلاً وموضوعًا، بحيث يرتب الآثار نفسها كلها أو بعضها، مع مراعاة قابلية القرار الإداري الملغى لإعادة إصداره المتوقف على طبيعة الركن المعيب بعدم المشروعية.

---

1) فاضل الهام، المرجع السابق، ص 33.

2) رمضاني فريد، تنفيذ القرارات الإدارية و إشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2014،2013، ص 52.

3) مزين حسناء، إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون عام، جامعة أكلي محمد الحاج البويرة، 2012-2013، ص 12

فإن كان عيب عدم المشروعية متصل بركن الاختصاص أو الشكل أو الإجراءات أي أن حكم الإلغاء مستند إلى أوجه عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري، فإن للإدارة إعادة إصدار القرار الملغى نفسه مع مراعاة قواعد الركن الصحيحة، وقبل ذلك يجب على الإدارة اتخاذ جميع إجراءات تنفيذ حكم الإلغاء، لا وجود لما يمنعها من ذلك ما دام هدفها هو تصويب القرارات الإدارية المعيبة[1].

إذ حسب الأستاذان جيرة عبد المنعم عبد العظيم و الطماوي سليمان محمد فإن القول بغير ذلك يؤدي إلى تجريد الأحكام الصادرة بإلغاء قرار إداري معيب يعيب الشكل أو الاختصاص من كل قيمة عملية، و قد يؤدي ذلك إلى تشجيع الإدارة على إهمال التزاماتها بالتنفيذ، ما دام لها الحق في إعادة إصداره ،مصححا مع العلم أن القاضي الإداري لا يلغي القرارات المعيبة بعيب الشكل أو الاختصاص إلا إذا كان العيب جوهريا يؤثر بالفعل على موضوع القرار، يضاف إلى ذلك أن القرار الذي أهملت شكليات إصداره هو قرار ولد معينا ولتصحيحه لابد من استيفاء الشكليات ابتداء بإصدار قرار جديد ذلك أن إجازة التصحيح قبل تنفيذ الحكم تتضمن رجعية القرارات الإدارية، وهو ما يتناقض و مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية.

أَمَّا إذا كان عيب عدم المشروعية متصل بركن السبب أو المحل أو الهدف، أي أن حكم الإلغاء مستند إلى أوجه عدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري، فإن حسب الأستاذ عكاشة حمدي ياسين يجب النضر إلى نية الإدارة، فإذا كانت ترمي على تصويب الركن المعيب، فإنّه يجوز لها أن تعيد إصداره و طبعا يتم ذلك بعد التنفيذ الكلي لحكم الإلغاء احتراما لمبدأ ،رجعيته، أما إذا كانت مصرة على إعادة إحياء قرارها غير المشروع بالركن المعيب نفسه، فإن ذلك يعد خرقا منها لمبدأ حجية الشيء المقضي به.

يتولى القضاء مهمة النظر في نية الإدارة الذي يجب عليه البحث في هذه الحالة، إذ من الصعب إثبات حسن نية الإدارة، خاصة في حالة كون القرار الإداري قد ألغي لعيب الهدف الانحراف في استعمال السلطة، و الذي باستطاعة الإدارة إعادة إصداره لكون هدف الإدارة هو

1) حمدون ذوادية ، المرجع السابق، ص151.

المصلحة العامة و هو مفهوم مرن يسهل على الإدارة أن تخفي به ما شاءت من الدوافع من غير المصلحة العامة، لذا فالقضاء يكون في أقصى صور تشدّده و هو يراقب هذا الركن[1].

المبحث الثالث: تنفيذ القرار الإداري القاضي بالتعويض.

حدد المشرع الجزائري طريقة فعالة تؤدي إلى حتمية تنفيذ الأحكام والقرارات ذات المضمون المالي، إذ أنه في 1975/06/17 صدر الأمر 48/75 المتعلق بتنفيذ قرارات القضاء، و الذي كان يحكم إجراءات التنفيذ في هذا المجال، حيث كان يعطي المحكوم له حق التوجه إلى الخزينة العمومية التي تدفع مقدار الدين ثم تقتطعه من حساب أو ميزانية الهيئة الإدارية المعينة.

ثم حل محلة القانون رقم 02/91 المؤرخ في 1991/01/18 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، فألغى أحكام الأمر 48/75 و وضع إجراءات جديدة في تنفيذ أحكام التعويض المتضمنة إدانات مالية، و الذي جعل مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة من اختصاصات أمين الخزينة على مستوى الولاية.

المطلب الأول: أساس الحكم القضائي الصادر بالتعويض.

عندما يصدر الحكم أو القرار بالتعويض ضد الإدارة أما بناء على مسؤوليتها العقدية أو التقصيرية أو حتى ولو لم ترتكب الإدارة خطأ إداري، وقد يصدر بناء على امتناع الإدارة عن قرارات الإلغاء أو لا تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذه إذ انه إلى جانب حق المحكوم له في طلب إلغاء القرار الإداري له حق المطالبة بالتعويض عما يلحقه من ضرر، فالإدارة مسؤولة عن إعمالها سواء المادية أو القانونية التي تكون في صورة قرارات إدارية تفصح فيها الإدارة عن إرادتها المنفردة أو في صورة عقود إدارية تكون الإدارة طرفا فيها فإذا قامت الإدارة عند مباشر لها لهذه الأعمال بإحداث ضرر لأحد الأفراد فانه يحق للشخص المضرور أن يطالب الإدارة بتعويضه عن الضرر، ويكون ذلك بواسطة دعوى التعويض التي تقام أمام القضاء[2].

1) حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص151.

1) محسن خليل، القضاء الإداري، تنظيم القضاء الإداري في لبنان، دعوى القضاء الشامل الدار الجامعية، بيروت، ص 234.

وهذا طبقا لنص المادة 132 من القانون المدني حيث تنص على: "يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعلانات تتصل بالفعل غير المشروع"[1].

المطلب الثاني: القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الإدارة.

على غرار فرنسا فإن المشرع الجزائري قد حدد طريقة فعالة تؤدي إلى الأحكام ذات المضمون المالي الصادرة ضد الإدارة حيث نجد في الأمر 48/75 المتضمن تنفيذ الأحكام القضائية الفاصلة في قضايا التعويض والذي بموجبه يكون المحكوم له التقدم مباشرة إلى أمين الخزينة العمومية ، التي يقيم في دائرة اختصاصها ، لاقتطاع المبلغ من حساب الجهة المحكوم عليها، ولقد حدد المشرع من أجل ذلك شروطها أهمها: استنفاذ كل الإجراءات التنفيذ القضائية، ثم تقديم عريضة التنفيذ مرفقة بالنسخة التنفيذية للحكم ومحضر امتناع الإدارة عن التنفيذ، وكذا المحضر المثبت للتبليغ بالحكم مع بيان عدم الطعن المسلم من النائب العام .

– أن يتم الاقتطاع المباشر في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع عريضة التنفيذ.

كما تؤكد المادة (50) من نفس الأمر ، أن الجهة المنفذ ضدها هي الدولة والإدارات العمومية ذات الطابع الإداري أو الاقتصادي، أن إجراءات الاقتطاع تخضع للنظام المالي للهيئة المنفذ ضدها ، ففي الحالة التي لا يخضع نظامها المالي لتسيير محاسبي عام فإن أمين الحزينة يحسب المبلغ المستحق الأداء من حساب الهيئة المنفذ ضدها أو يطلب تحويله من الخزينة التي بها الحساب.

أما في الحالة التي يخضع فيها النظام المالي للتسيير المحاسبي فان أمين الخزينة يوجه الأمر بتحويل الإذن بالصرف الحساب الخزينة ليقوم باتخاذ الإجراءات[2].

ثم جاء القانون رقم 02/91 المؤرخ في : 1991/01/08 الذي حدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، فألغى أحكام الأمر 48/75 بمقتض المادة 11 منه الذي يتضمن

2) المادة 132 من الأمر رقم 57–58

1) حسينة شرون، المرجع السابق، ص44–45.

أحكاما جديدة لضمان تنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من اختصاصات أمين الخزينة على مستوي الولاية[1].

وجاء كذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليثمن هذا الحل من خلال الإحالة إلى هذا القانون ضمنا من خلال نص المادة 986 التي تنص على "عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة ، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ينفذ طبقا لأحكام التشريعية السارية المفعول"[2]، وبما أن استعمال الطرق التنفيذية العادية المشبعة مع أشخاص القانون الخاص لا يمكن إتباعها مع الإدارة باعتبارها أموالا عامة لا يمكن التصرف فيها أو الحجز عليها طبقا لنص المادة 689 من القانون المدني فان التشريع الساري المفعول المقصود في هذه المادة هو القانون 02/91 .

وكذا التعليمة 06/34 المؤرخة في 1991/05/11 التي تهدف إلى تحديد الإجراءات العملية لتطبيق القانون السالف الذكر كما أن هذا القانون ميز بين حالتين سنحاول تحليلهما .

الحالة الأولى: حالة ما إذا كان الحكم لصالح الإدارة.

أخضعت المادة الأولى من القانون 02/91، إجراءات استيفائها لمبلغ التعويض إلى نص المواد 02،03،04 من نفس القانون والتي أقرت أن الإدارة تتقدم بملف التنفيذ إلى خزينة الولاية .

ومن الناحية العملية، يرسل أمين الخزينة نسخة من الملف إلى الإدارة المنفذ عليها لورود إمكانية تنفيذها، غير أن المادة 03 الفقرة الأولى من القانون السالف الذكر أجازت له أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الإدارة المحكوم عليها لصالح الإدارة المحكوم لها ، أما الفقرة الثانية من نفس المادة ، فقد أوجبت عليه القيام بهذه العملية الحسابية في أجل لا يتجاوز الشهرين ابتداء من يوم إبداع الطلب، كما أجازت المادة 04 من نفس القانون لأمين الخزينة تقديم كل طلب يراه مفيد لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية مصدرة القرار.

2) مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة04، ديوان المطبوعات الجامعية،2007، ص346.

3) المادة 986 من القانون رقم 08-09 ، المصدر السابق.

الحالة الثانية: حالة ما إذا كان الحكم لصالح الفرد

و نصت عليه المادة 05 من قانون 02/91 السلف الذكر و التي أخضعتها للمواد 06،07، 08 ، حيث تنص المادة السادسة منه على: "يحدث في محررات الخزينة حساب خاص رقم 302/038 ويحمل عنوان " تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد، و المتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات"[1].

وبموجب أحكام هذه المواد يتقدم المحكوم له إلى أمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنه بالخلف الذي يتكون من طلب مكتوب ،صك مشطوب ، نسخة تنفيذية للقرار المتضمن مسؤولية الإدارة المحكوم عليها محضر التزام بالدفع ومحضر عدم الامتثال، وذلك بعد مرور شهرين بدون نتيجة، ابتداء من تاريخ محضر عدم الامتثال و إذا كانت الدولة هي المنفذ ضدها تكون المدة 03 أشهر، و في حالة كون المنفذ عليه البلدية ترسل إرسالية إلى أمين خزينة البلدية للإطلاع على وضعيتها المالية[2].

وإذا كان القرار الصادر عن المجلس القضائي توجه إرسالية إلى النائب العام ليؤكد هذا الأخير إمكانية تنفيذ القرار، وأن الطعن فيه لا يوقف التنفيذ يلزم القرار أمين الخزينة بأداء المبلغ المحكوم لصاحبه في أجل 3 أشهر وذلك حسب ما جاء في المادة 08 من نفس القانون.

وبموجب المادة 10 من نفس القانون فإن الخزينة العمومية تحل محل المنفذ له في استفاء المبلغ المحكوم به، ثم يعمل أمين الخزينة تلقائيا على استرداد المبالغ التي سددتها الحزينة بسحبها من حسابات أو ميزانية الهيئات المعينة مع الإشارة إلى أن أمين الخزينة في هذه الحالة أيضا يحاول التسوية الودية مع الإدارة المعنية أولا.

ومن خلال المادتين الأولى والخامسة يتضح أن المشرع الجزائري قد منح لكل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي الحق في الحصول على ديونه التي في ذمة الدولة أو الجماعات المحلية

1) مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في الماة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر ،2012، ص 74.

2) عزري الزين، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء الإداري في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد20، 2010، ص 120.

3) شفيقة بن صاولة، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص321.

أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وهذا يعني أن المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية مستثناة من هذا النظام ، ويخضع تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها إلى طرق الحجز المقدرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وذلك لأن أموال هذه المؤسسات تخضع لقواعد القانون التجاري، ولا يخضع لقواعد الحماية المقدرة للمال العام لأنها أموال خاصة بالمؤسسة وليست أموال عمومية .

الفرع الأول :شروط التنفيذ

أعطى المشرع الجزائري لكل شخص حائز لحكم قضائي متضمن إدانة مالية ضد أي إدارية حق المطالبة باستيفاء ديونه الواجبة الدفع لدى أمين الخزينة العمومية المختصة إقليميا، لكن في مقابل ذلك أخضع التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية إلى شروط معينة منها ما يتعلق بالحكم المراد تنفيذه ضد الإدارة، ومنها ما يتعلق بالعريضة و البيانات التي تتضمنها.

أولا: الشروط المتعلقة بالحكم

يتم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة عن طريق الخزينة العمومية في حالة ما إذا كان حكما نهائيًا، وكان يتضمن إدانة مالية.

أ) أن يكون الحكم نهائيا

تكون الأحكام القضائية الإدارية على خلاف الأحكام المدنية قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها، و يلتزم المدين بتنفيذها بمجرد إعلانها له، حتى و لو كانت ابتدائية لأن الاستئناف أو المعارضة لا يوقفان تنفيذ هذا النوع من الأحكام[1].

بالرجوع إلى المادة 08 من القانون 02/91 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء نجدها تنص على أن:" يسدّد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي و ذلك على أساس هذا الملف و في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر".

1) بالقاسمي شريفة، امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة و مالية كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة أكلي مجلد أولحاج البويرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 52.

يرمي نص المادة 08 إلى عدم تنفيذ حكم أو قرار قضائي لم يصبح نهائيا، أي لم يحز على قوة الشيء المقضي به إلا أن المادة 171 من الأمر رقم 66/ 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية تنص :" و خلافًا لأحكام المادة 147 تبلغ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية أو الصادرة في المواد الإستعجالية بقوة القانون بمعرفة قلم الكتاب إلى جميع أطراف الخصومة و ذلك دون الإخلال بحق الخصوم في تبليغ هذه الأحكام والقرارات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 147".

و هذا التعارض مع المادة 171 كون الأحكام الإدارية تنفذ فور صدورها و تبليغها، وأن الاستئناف لا يوقف التنفيذ، هذا ما جعل وزير المالية يرفع دعوى أمام مجلس الدولة بتاريخ 1999/02/27 تحت رقم 001 طالبًا تفسير أحكام المادة 08 من القانون 91-02 و المادة 171 من ق.ا.م القديم، وهو ما استجاب له مجلس الدولة في رأيه التفسيري رقم 001، حيث اعتبر أن المادة 08 من القانون رقم 02/91 لا تعيق تنفيذ القرارات القضائية عندما يكون التنفيذ منصوصا عليه بشكل[1] خاص رغم طرق الطعن العادية، كما هو الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية تطبيقا للمادة 171 من ق.ا.م القديم و تأسيسا على هذه النتيجة انتهى مجلس الدولة إلى أن هذه القرارات لا يمكن أن تكون إلا محل الطعن قصد الحصول على إيقاف التنفيذ في الحالات و الأشكال المنصوص عليها في المواد 171 مكرر، و 2/283 من ق.ا.م القديم.

رغم هذا التوضيح من مجلس الدولة إلا أن وزارة المالية أرسلت برقية إلى أمناء الخزينة بالولايات بتاريخ 2002/04/23 تدعوهم إلى عدم تنفيذ الأحكام غير النهائية، و هو ما يجعلنا أمام حالة خرق صارخ للقانون و لآراء مجلس الدولة التفسيرية.

ب) أن يتضمن الحكم إدانة مالية :

تخضع جميع الأحكام المتضمنة إدانة مالية لهذا النوع من التنفيذ مهما بلغت قيمتها، وهذا يؤدي إلى استبعاد جميع الأحكام التي لا تتضمن إدانات مالية ضد الإدارة، كأحكام الإلغاء أو الأحكام الصادرة في قضايا العقود الإدارية، لكن إذا ارتبطت أحكام الإلغاء بالتعويض فإنها تصبح قابلة للتنفيذ عن طريق الخزينة في الشق الخاص بالتعويض، لتوفر شرط الإدانة المالية،

2) شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 321.

كالتعويض عن القرارات غير المشروعة أو التعويضات التي يحكم بها القاضي نتيجة عدم التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها[1].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعريضة

أخضع القانون العريضة المكتوبة من المستفيد لأمين الخزينة لشروط و أوجب إرفاقها بوثائق معينة.

تنص المادة 07 من القانون 02/91 على محتوى الملف المقدم إلى أمين الخزينة المختص إقليميًا من قبل المحكوم له و هو كما يلي[2]:

– عريضة مكتوبة، حيث يقدم المعني بالأمر عريضة مكتوبة لأمين الخزينة الولائي وتتضمن العريضة تعبيرًا عن رغبة المحكوم له في الحصول على المبالغ المحكوم بها، و لكي تقبل هذه العريضة لا بد أن تكون مرفقة بما يلي:

– نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها.

– كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن جميع مساعي إجراءات التنفيذ للحكم بقيت بدون نتيجة.

– بالإضافة إلى البيانات العامة التي يجب ذكرها في العريضة من اسم و لقب المعني بالأمر، و موضوع الطلب و التاريخ الذي كتب فيه الطلب... إلخ.

كما أكدت التعليمة الوزارية رقم 06/034 الصادرة بتاريخ 1991/05/11 بالخصوص على أنه يجب أن تتوافر العريضة كذلك على البيانات التالية:

– رقم حساب المستفيد من التنفيذ

– رقم و عنوان حساب الهيئة الصادر ضدها الحكم.

1) بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر بن عكنون،2013، ص 98–99.

2) حسين طاهري، الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجزء الثاني، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 102.

إذا توافرت هذه الشروط، فإن أمين الخزينة يسجل هذا الملف في دفتر خاص بذلك، ثم يبدأ في عملية التنفيذ، و قد اشترط المشرع أن يتم هذا التنفيذ خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل العريضة في الدفتر.

يجب على أمين الخزينة العمومية طبقا للمادتين 04 و 09 من القانون 02/91 إطلاع النائب العام المشرف عن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، و ذلك بموجب طلب يتضمن التحقيق في سلامة الملف المقدم من طرف الدائن، مع عدم اعتبار تلك الطلبات مبررًا لتجاوز الفترة المحددة لتسديد المبلغ، مع الإشارة إلى رأي النيابة العامة ملزم لأمين الخزينة[1].

الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ

أولا: إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية.

إذا كان للهيئة رقم حساب لدى الخزينة المسؤولة عن التنفيذ، فإن أمين الخزينة يسحب المبلغ فورًا من رقم حساب الهيئة المحكوم ضدها، و يحوله إلى الحساب المخصص لتنفيذ أحكام القضاء المقضي به لصالح الأفراد و المتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات وبعد هذا التحويل يشعر الهيئة المعنية بالسحب و التحويل، ويرفق الإشعار بالنسخة التنفيذية للحكم، ثم يحول المبلغ إلى رقم حساب الدائن المحكوم لصالحه، أما إذا كان حساب الهيئة المحكوم عليها مفتوحا لدى خزينة أخرى فإن أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ، يشعر أمين الخزينة الثانية ويطلب منه تحويل المبلغ إلى خزينته، ثم يتخذ بعد ذلك الإجراءات السابق تحديدها[2].

ثانيا: إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية

يوجه أمين الخزينة للهيئة المحكوم ضدها التي تخضع للمحاسب العمومي و لها حساب مفتوح لدى الخزينة المكلفة بالتنفيذ أمرا بتحرير الإذن بالصرف لحساب الخزينة لاتخاذ الإجراءات التنفيذية السابق ذكرها، وتلتزم الهيئة المحكوم ضدها بتحرير هذا الإذن خلال شهرين ابتداء من تاريخ توجيه الأمر بالتنفيذ، و في حال امتناعها عن اتخاذ الإذن بالصرف خلال هذه المدة فإن

1) حسين طاهري، المرجع السابق، ص102.

2) بالقاسمي شريفة، المرجع السابق، ص52.

أمين الخزينة يحل بقوة القانون محل الهيئة المسؤولة و يصدر بدلها الإذن بالصرف للحساب المخصص بتنفيذ الأحكام لدى الخزينة.

أما إذا كانت الهيئة لها حساب مفتوح لدى خزينة أخرى، فإن أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ يطلب من أمين الخزينة الثانية اتخاذ الإجراءات السابق تحديدها ثم تحويل المبلغ إلى خزينته بشرط أن تتم كل هذه الإجراءات خلال 03 أشهر إبتداءاً من تاريخ طلب الخزينة الثانية بالتنفيذ، و إذا لم يتحقق ذلك خلال هذه المدة، فإن أمين الخزينة المقدمة إليه العريضة يصدر أوامر إلى أمين الخزينة الثانية، و يكلفه بتحويل المبلغ عن طريق القناة المخصصة للنفقات المتنوعة التي تحول إلى المحاسبين العموميين، ثم يحول مرة ثانية إلى رقم الحساب المخصص لتنفيذ الأحكام، ويتطلب أن يدعم هذا التحويل بالنسخة التنفيذية للحكم.

ثالثا: إذا كان للهيئة المحكوم ضدها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية

إذا كنت الهيئة الإدارية المحكوم ضدها لها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية كالبنك أو غيره، فإن أمين الخزينة المرفوعة أمامه العريضة يوجه أمرًا إلى المؤسسة المالية التي تمسك حساب الهيئة المسؤولة من أجل خصم المبلغ من حسابها و تحويله إلى حساب الخزينة، في أجل لا يتجاوز 03 أشهر، و إذا لم تلتزم المؤسسة المالية بذلك خلال هذه المدة، فإن أمين الخزينة يحل بقوة القانون محلها و يسحب مباشرة المبلغ من حساب المؤسسة المالية المكلفة بالتنفيذ، ثم ترجع هذه الأخيرة مباشرة بخصم المبلغ من الهيئة المحكوم ضدها. أما إذا كانت خزينة أخرى هي التي تملك حساب المؤسسة المالية فإن التحويل يتم عن طريق القناة السابقة الذكر إلى الخزينة المكلفة أصلاً بالتنفيذ ثم تتخذ إجراءات التحويل للحساب المخصص لتنفيذ الأحكام ثم إلى رقم حساب الدائن[1].

1) بالقاسمي شريفة ، المرجع السابق، ص 55.

الفصل الثاني: وسائل إجبار الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

يعتبر خضوع الدولة للقانون والقضاء من أهم دعائم دولة القانون هذا المبدأ يلزم الجميع حكاما ومحكومين للالتزام بمبدأ عام وهو مبدأ سيادة القانون ، ويتعلق هذا المبدأ بحدود سلطة الدولة وخضوع جميع سلطاتها العامة لقواعد ملزمة، حيث أن مبدأ المشروعية الضمانة الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الدولة.

يعد مبدأ المشروعية أحد أهم مبادئ القانون على الإطلاق ذلك أنه يمثل الضابط العام للإدارة في علاقاتها المختلفة مع الأفراد، فلا يجوز لها طبقا لهذا المبدأ أن تأتي سلوكا مخالفا للقانون بإصدار قرار غير مشروع.

المبحث الأول: التنفيذ عن طريق التجريم.

المسؤولية عامة يختلف مفهومها باختلاف المجال الذي تدرس فيه، فإذا كانت المسؤولية أدبية تنتج عن مخالفة واجب أدبي (لا ينص عليه القانون) فإن المسؤولية القانونية تنتج على عكس ذلك عن مخالفة التزام قانوني كما نحد المادة 124 من القانون المدني الجزائري تأتي قاعدة عامة بحيث تنص على أنه " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1].

إذا حاولنا إيجاد تعريف عام للمسؤولية، فإننا نجد من الناحية اللغوية أنه يقصد بكلمة المسؤولية" قيام شخص ما بأفعال أو تصرفات يكون مسؤولا عن نتائجها"، أما من الناحية الاصطلاحية فإن المسؤولية هي" تلك التقنية القانونية التي تتكون أساسا من تداخل إرادي ينقل بمقتضاه على الضرر الذي وقع على شخص مباشر بفعل قوانين الطبيعة أو البيولوجيا أو القوانين الاجتماعية إلى شخص آخر على أنه هو الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء"[2].

1) المادة 124 من الأمر رقم 57-58، المصدر السابق.

2) لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص07.

المطلب الأول: أركان جريمة الامتناع عن التنفيذ.

لا تقوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، إلا إذا توافرت مجموعة من العناصر الأساسية التي تشكل أركان هذه الجريمة الخاصة بالموظفين العموميين أساسا و هذا استنادا إلى المادة 138 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

الفرع الأول: الركن الشرعي

صيغ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بالعبارة الشهيرة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" إذن يمكن القول أن الركن الشرعي يقصد به وجود نص تجريم واجب التطبيق وفي هذا السياق وما يتعلق بدراسة فعل امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية نجد أن المشرع قد جرم مثل هذا الفعل كما أنه قد أورد عقوبة مناسبة له ، إلا أن هذا التجريم غير كاف بل يجب تحديد الفترة الزمنية التي يكون فيها هذا النص واجب التطبيق وهو ما يعبر عنه سريان قانون العقوبات من حيث الزمان ، بالإضافة إلى ذلك يجب تحديد الإقليم الذي يطبق فيه هذا النص وهو ما يعبر عنه بسريان قانون العقوبات من حيث المكان[1].

لقد أحسن المشرع الجزائري صنعا حين قرر تجريم عمل الموظف الممتنع عن تنفيذ حكم قضائي لما في ذلك من مساس بمبدأ حجية الشيء المقضي به الذي هو أصل من الأصول القانونية الواجب احترامها فمخالفة هذا المبدأ هي مخالفة للقانون ، وعليه فإن المسؤولية الجنائية تعد من أقوى الوسائل في مجال العمل على احترام تنفيذ الأحكام القضائية للموظف العام الممتنع عن التنفيذ حيث يترتب على انعقاد هذه المسؤولية جزاء والمتمثل في عقوبة الحبس و الغرامة ومما لاشك فيه أن ذلك يحمل الموظف على الاحترام الكامل للأحكام القضائية و المسارعة إلى تنفيذها[2].

1) عمر خوري ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الجزائر، 2011، ص 12 .

2) فيصل شطناوي، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة و إشكالية التنفيذ، علوم الشرعية و القانون، المجلد 43، ملحق 1، 2016، ص 506-507.

الفرع الثاني: الركن المادي

استنادا إلى نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم فإن الركن المادي للجريمة يقوم على عنصرين.

فالعنصر الأول متمثل في عنصر مفترض و هو صفة الموظف، و العنصر الثاني المتمثل في الأفعال التي تقوم الجريمة بناء على ارتكابها.

أولا: الركن المفترض

لا ينكر أحد الدور الرئيسي الذي يلعبه الموظف العام في تحريك دواليب الدولة فلولاه لما الملائمة بينه وبين الدولة فأولت التشريعات الحديثة عناية بالغة الأهمية بالموظف العام بدءًا بحمايته من تعسف مسؤولية وانتهاء بضرورة احترام الجمهور له وحمايته من كل التجاوزات التي تعترضه وبالمقابل لذلك عليه واجبات تجعله عرضة للمساءلة الجنائية إن هو خالفها وعدم تنفيذه لأحكام القضاء نموذجا زيادة على تشديد العقوبة لمن يحمل هذه الصفة، الأمر الذي يستلزم التحقيق الدقيق لمصطلح الموظف العام، حتى لا يقع تحت طائلة المادة 138 مكرر من قانون العقوبات التي تعتبر محاولة جادة لوضع حد لانتهاك أحكام القضاء وما تتطلبه دولة القانون، فلم يعد الامتناع والتنفيذ الناقض والتراخي في التنفيذ بدون مسوغ تصرفا غير مشروع نفذت السياسة العامة وما تحققت التنمية الاجتماعية والاقتصادية لذلك، ثم ضبط العلاقة يستوجب الإلغاء وخطأ مرتقبا يستوجب التعويض ، بل أصبح في نطاق القانون الجنائي خطأ شخصيا وليد كلا من المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية للموظف المختص بالتنفيذ، أو أي موظف آخر يعرقل تنفيذ الأحكام القضائية [1].

و عرف المشرع الجزائري الموظف بموجب المادة الرابعة من الأمر 03-06 الصادر بتاريخ 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية " يعتبر موظفا كل عون عين

1) عبد المالك بوضياف، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015، ص275.

في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلال تثبيت الموظف في رتبته" [1] .

هذا التعريف يبين المقصود من الموظف العام والذي يعنينا في دراستنا هو الموظف العام الذي تعنيه المادة 138 من قانون العقوبات وهو خاضع للشروط نفسها التي بينها الأمر

03-06 السالف الذكر: هذا مفهوم الموظف في القانون الإداري وهو ذاته في المجال الجزائي و لكي يكون موظف عام يجب أن تتحقق مجموعة من الشروط:

الشرط الأول: أن يعين في وظيفة عمومية (مرفق عام).

الشرط الثاني: أن يكون العمل بصفة دائمة.

الشرط الثالث: أن يكون مرسما (مثبتا) في عمله.

الشرط الأول: أن يعين في وظيفة عمومية (مرفق عام)

هذا الشرط يتعلق بالجهة الإدارية التي يعمل بها الموظف حيث يلزم أن تصدر في حقه أداة قانونية يلتحق بمقتضاها بالخدمة وهي إما مرسوم رئاسي أو مرسوم تنفيذي أو قرار وزاري أو قرار ولاني أو صادر عن طريق رئيس البلدية أو عن رئيس مؤسسة إدارية أي الأداة تكون صادرة سواء عن إدارة مركزية أو الهيئات والمصالح الخارجية للدولة أو الجماعات المحلية حيث يشترط أن يعمل في نطاق شؤون الدولة أو لدى إحدى الإدارات التابعة لها عن طريق الاستغلال المباشر والقول بخلاف ذلك لا يعتبرون موظفين عموميين.

الشرط الثاني: أن يكون العمل بصفة دائمة

أن يكون الموظف شاغلا لوظيفة دائمة ليس مؤقتة بمعنى أن يتفرغ لخدمة الدولة فلا يكفي أن يكون مشاركا بصفة عارضة أو بصفة موسمية فالعمل التعاقدي و إن كان طويلا لا يمنح صفة الموظف العام لصاحبه فالاستمرار والاستقرار هما الحكمة من ذلك.

1) المادة 04 من الأمر 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر العدد46 .

الشرط الثالث: أن يكون مرسما (مثبتا) في عمله.

الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته، وعادة ما يأخذ وقتا كافيا وهي فرصة لاختبار القدرات والمهارات لمن عين في هذه الوظيفة وهي إلى التدريب أقرب[1].

و إن الشروط السالف ذكرها ليست كافية في التحديد الدقيق للشرط المفترض للموظف العام. وبالتالي ستكون سببا لإفلات الكثيرين من العقاب إذ هم تذرعوا بعدم حيازتهم لصفة الموظف العام لأن القانون الجزائي يخضع لقاعدة التفسير الضيق.

الشرط الرابع: المساهمة بالعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة

المساهمة بالعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص القانونية العامة.

هكذا وبتطبيق هذه المعايير والشروط مجتمعة نقول أن أعضاء المجالس المنتخبة لا يعتبرون موظفون عموميون بالمفهوم الإداري، طالما أن شغلهم لوظائفهم يكون لعهدة أو فترة مؤقتة وبالتالي فهم غير مخاطبين بأحكام نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات لو أعملنا المفهوم الإداري.

أما مفهوم الموظف في القانون الجزائي فهو يختلف عنه المفهوم الإداري حيث جاء المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بتعريف واسع للموظف العمومي فجاء في المادة 02 منه: " يقصد بمفهوم هذا القانون الموظف العام ما يلي :

– كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

– كل شخص سخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

1) عبد المالك بوضياف، المرجع السابق، ص 258–259.

– كل شخص سخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ..."[1].

ثانيا: صور جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية .

تتخذ جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من طرف الموظف العام عدة صور و ذلك استنادا إلى المادة 138 مكرر من قانون العقوبات:

أ) جريمة استعمال السلطة لوقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي:

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة استعمال سلطة وظيفية لوقف تنفيذ الحكم القضائي في إساءة موظف غير مختص أصلا بتنفيذ الحكم القضائي استعمال صلاحياته القانونية بهدف تحقيق نتيجة إجرامية وهي وقف تنفيذ الحكم القضائي، كما تمثل صفة الموظف عنصرا مفترضا في هذه الجريمة.

و يُشترط لقيام الجريمة ووقوعها تحت طائلة العقاب أن يؤدي استعمال السلطة إلى وقف تنفيذ الحكم فعلا، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة رغم سلوك الفاعل عد ذلك شروعا غير معاقب عليه، و السبب في ذلك أن الجريمة هي جنحة من حيث تكييفها القانوني و الشروع في الجنح غير مُعاقب عليه إلا بنص طبقا للمادة 31 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم[2].

ب) جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي

تعتبر جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي من أخطر صور جريمة عدم تنفيذ الموظف للأحكام والقرارات القضائية الإدارية، كون أن الامتناع هو أكثر التصرفات حدوثاً من طرف الإدارة إزاء الأحكام القضائية، ومن جهة أخرى فإن هذه الجريمة هي الوحيدة التي ترتكب من طرف

1) عبد المالك بوضياف، المرجع السابق، ص 259.

2) عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 202.

3) علي عشماني، آليات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017، ص 268.

الموظف المختص مباشرة بتنفيذ الحكم القضائي، السلوك الإجرامي في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية قد يتخذ إحدى الحالتين[1].

الحالة الأولى الامتناع الكلي أو الجزئي أو الناقص، والحالة الثانية تتمثل في المماطلة في عملية التنفيذ.

ج) جريمة الاعتراض عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي

و في هذه الحالة يقف الموظف موقف إيجابي برفض بموجبه قبول تنفيذ الحكم القضائي صراحة، و قد يتحجج بوجود صعوبات مادية أو قانونية التي حالت دون تنفيذ مضمون الحكم أو القرار القضائي فالاعتراض يتطلب ليس فقط مجرد رفض التنفيذ و إنما القيام بمختلف الإجراءات التي من شأنها أن تقف حائلا أمام عملية التنفيذ لعدم رغبته في ذلك.

و الحقيقة أنه من النادر جدا أن يعترض الموظف عن عدم تنفيذ الحكم القضائي، إذ لا يفصح عن نيته في عدم تنفيذ الحكم القضائي، و ذلك خشية من الردود التي يمكن أن تثار جراء هذا الاعتراض و إنّما يتخذ سبيل المناورة و المراوغة في عملية التنفيذ عوض الإفصاح عن هذه النية وتبريرها بأية حجة كانت[2].

د) جريمة عرقلة تنفيذ الحكم أو القرار القضائي

ففي هذه الجريمة يأتي الموظف كذلك بسلوك ايجابي يهدف من ورائه إلى تحقيق نتيجة إجرامية هي عدم إجراء التنفيذ و عرقلته عمدا، إذ يستخدم الموظف وسائل يترتب عليها أن يصبح التنفيذ غير ممكن أو مستحيل.

و من أمثلة ذلك إلغاء منصب المدعي حتى لا يمكن له من العودة إليه، أو قيام الإدارة بالتصرف في المحل المفصول في ملكيته للمدعي لشخص آخر، أو إبداء إشكال كيدي بغرض إضفاء نوع من الشرعية على امتناعها في تنفيذ حجية الشيء المقضي به و يشترط أن يكون موظفا لقيام هذه الجريمة، كما يشترط لاكتمال الركن المادي ضرورة تحقق النتيجة الإجرامية، و

1) علي عثماني، المرجع السابق، ص 269.

هي إما عدم إجراء التنفيذ بصدد الصعوبات الموضوعة أمامه و إما عدم الاستمرار فيه إلى غاية تمامه.

و بالتالي يرتبط الركن المادي لجريمة امتناع الموظف العمومي المختص عمدا عن تنفيذ الأحكام القضائية بالسلوك المادي الذي يُفضي إلى اعتراضه لعملية التنفيذ، و في هذا الصدد يرى الدكتور محمد الصغير بعلي " أن الركن المادي يتمثل في استعمال السلطة العامة ضد تنفيذ القرارات القضائية، أو القيام بأي تصرف إيجابي كان أو سلبي من شأنه عرقلة التنفيذ[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يصدر من الجاني السلوك الإجرامي وأن تتحقق النتيجة مع قيام علاقة السببية بينهما بل لا بد من توافر الركن المعنوي والذي يتخذ في التشريعات العقابية إحدى الصورتين : صورة القصد الجنائي أو صورة الخطأ الغير عمدي[2].

إذ تعد جرائم عدم الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية جرائم عمدية ،حيث يتطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي يتوافر القصد أو العمد بتحقيق عنصرين هما العلم والإدارة ومن ثم أن يتوافر لدى الموظف العلم بوقائع معينة و إنصاف إرادة إلى إتيان النشاط الإجرامي و تحقيق النتيجة الإجرامية بمفهومها المادي إذا كان القانون يتطلب تحقيقها ، وبناءا عليه لا تقوم الجريمة لتخلف ركنها المعنوي إذ تخلف أي عنصر من عنصري القصد الجنائي العام[3].

يتوافر عنصر العلم لدى الموظف العام عندما يكون على دراية بالوقائع المحيطة بهذه الجريمة و أن القانون يجرم: ذلك الفعل و يعاقبه، و أن تكونت لدى الموظف أيضا إرادة حرة أي أن تتجه نيته عمدا لإحداث ذلك الفعل الإجرامي والحيلولة دون تنفيذ الحكم القضائي الإداري لصالحه[4].

1)عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 242.

2) عمر خوري، المرجع السابق، ص 59.

3) عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص209.

4) كمون حسين ، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص302.

و لتحقيق جريمة الامتناع يشترط أن لا يوجد هناك أي سبب جدي خارج عن إرادة الموظف يحول دون إمكانية إتمام إجراءات التنفيذ، كما لو ثبت أن الامتناع عن التنفيذ كان نتيجة لغموض أو وجد لبس في منطوق الحكم القضائي فهنا ينبغي الرجوع إلى الجهة القضائية المصدرة للحكم لتفسيره.

إذن فالقصد الجنائي هو توجيه الإدارة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون عن علم بالفعل والعلم بتجريمه، أي هو تعمد ارتكاب الجريمة بتوافر عنصري العلم والإرادة ، أو هو اتجاه نية الموظف إلى ارتكاب الفعل مع علمه بأنه معاقب عليه قانونا، وذلك بغض النظر عن تحقيق النتيجة أو عدم تحقيقها ، وذلك بأن يكون الجاني عالم وقت ارتكابه العمل المعاقب عليه، أنه يستعمل سلطته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتناع أو اعتراض أو عرقلة ولا عبرة بالأغراض والبواعث التي يتوخاها الموظف ولو كانت نبيلة[1].

المطلب الثاني: إثبات فعل الامتناع و عقوبته في التشريع الجزائري.

حيث أن تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية يعتبر من أهم الوسائل التي تجبر الموظف و الإدارة على التنفيذ، حيث يترتب على ثبوت مسؤوليته في جريمة الامتناع هو تعرضه لعقوبة الحبس السالبة للحرية وفقدانه لمنصب عمله، أي عزله من وظيفته.

وإن إشكالية تحديد المسؤول جنائيا عن جريمة الامتناع عن التنفيذ قد يمتد إلى رئيس الموظف الأعلى في الحالات التي يجوز فيها للرئيس الحلول محل المرؤوس، أو في الحالات التي يكون فيها الفعل المجرم نتيجة أوامر صدرت إلى المرؤوس، كما في حالة امتناع الموظف المختص نتيجة أمر مكتوب صدر إليه من رئيسه الأعلى، بالرغم من تحذير الموظف المختص بالتنفيذ كتابيا إلى رئيسه بهذه المخالفة، ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجنائية للموظف المختص وتبقى المسؤولية قائمة بالنسبة للرئيس الأعلى الذي صدر الأمر منه .

وقد نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجنائية للموظف الذي امتنع عن تنفيذ القرار القضائي في نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات بعد تعديلها في سنة2021 على" يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس سنوات (05) و الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000

1) أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011، ص296.

دج كل موظف عمومي استعمل السلطة التي تخوله إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه"[1]، وذلك تأكيدا للحماية التي ألزمها الدستور الاحترام القضاء وذلك بتنفيذها في كل وقت وفي جميع الظروف .

المبحث الثاني: أسلوب التهديد المالي.

الأصل أن أحكام القضاء تنفذ طواعية واختيارا، غير أن المحكوم ضده قد لا يبادر إلى التنفيذ الاختياري مما ينبغي إجباره على التنفيذ بالوسائل الجبرية التي كفلها التشريع، وتعتبر الغرامة التهديدية أحد أهم وسائل التنفيذ الجبري للأحكام القضائية.

المطلب الأول:الغرامة التهديدية .

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية

اختلف تعريف الغرامة التهديدية بين الفقه ، والقضاء .

أولا: التعريف الفقهي

وجدت عدة تعريفات فقهية من بينها:

«الغرامة التهديدية هي مبلغ من المال يحكم القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو أشهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة»[2].

ويعرفها السنهوري بأنها : « وسيلة لإكراه المدين وحمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا من طالبه الدائن، وصورتها أن يلزم القضاء المدين بتنفيذ الالتزام بعمل أو امتناع عن عمل أيا كان مصدره، ويمهله لذلك مدة زمنية فإذا تأخر عن الوفاء ألزمه بدفع غرامة عن كل يوم أو

1) القانون رقم 21-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، و المتضمن قانون العقوبات ، ج ر، عدد 99 ، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.
2) بلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزامات و الإثبات ، منشأة المعارف الإسكندرية،1966،ص 81.

أسبوع أو أشهر أو وحدة زمنية بعينها، وذلك متى كان التنفيذ العيني ما زال ممكنا ويقتضي لذلك تدخل المدين شخصيا»[1].

أما منصور محمد احمد فيرى بأنها : "عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق»[2].

ثانيا : التعريف القضائي

يتضمن قرار صادر عن مجلس الدولة ما يلي:

«حيث أنه وفي الأخير، وبما أن الغرامة التهديدية التزام ينطق القاضي به كعقوبة فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون.

حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها، وأن القرار المستأنف بإرفاقه قرار الطرد بغرامة تهديدية قد تجاهل هذا المبدأ، مما يستوجب بالنتيجة قبول طلب وقف التنفيذ».

وعليه من خلال هذا القرار نجد أن القضاء اعتبر أن الغرامة التهديدية بمثابة عقوبة وتخضع لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وفقا للمادة الأولى من قانون العقوبات، وبالتالي فيمنع على القاضي الإداري النطق بعقوبة غير منصوص عليها في قانون العقوبات.

1)عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر، مصر،1982،ص1057.

2) منصور محمد أحمد ، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر،2002،ص15.

الفرع الثاني: مميزات الغرامة التهديدية.

ومن خلال هذه المجموعة من التعريفات يمكن حصر أهم مميزات الغرامة التهديدية في النقاط الأساسية التالية:

أولا: الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي وتهديدي.

ويعني ذلك أن الغرامة التهديدية يقدرها القاضي تقديرا تحكيميا لا يتقيد فيه إلا بمراعاة قدرة المدين على المقاومة أو المماطلة في التنفيذ، والقدر الذي يرى أنه منتج في تحقيق غايتها، وهي إخضاع المدين وحمله على أن يقوم بتنفيذ التزامه عينا[1].

فسلطة القاضي في هذا الجانب واسعة جدا، فقد يحدد القاضي مبلغا للغرامة التهديدية لا يتناسب والضرر، بل وقد لا يشترط وجود الضرر أصلاً، وأكثر من ذلك فإنه يجوز للقاضي إن تبين له أن المبلغ المحكوم له كغرامة تهديدية غير كاف لحمل المدين على التنفيذ أن يرفع من قيمته متى طلب الدائن ذلك، وكل هذا بغية الضغط على المدين و إجباره على التنفيذ العيني، وهو ما يجعل الغرامة التهيدية ذات طابع تهديدي.

ثانيا: الغرامة التهديدية تقدر على كل وحدة من زمن.

أي أن الغرامة التهديدية تقدر عن كل فترة أو زمن يتأخر فيه المدين عن تنفيذ التزامه، ولذلك فلا يمكن تحديد مقدارها الإجمالي أو النهائي يوم صدور الحكم، لأن ذلك يتوقف على موقف المدين، فمقدارها النهائي يرتفع مع كل يوم يتأخر فيه المدين عن التنفيذ بمعنى أن الغرامة التهديدية لا تقدر مجملاً دفعة واحدة لأنها مرتبطة بموقف المدين، بحيث يكون المدين على علم بأنه كلما طال وقت تأخره عن التنفيذ كلما تحقق معنى التهديد وكلما زاد مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم به.

1) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي، الطبعة الثالثة، 2005، بيروت، لبنان، ص813.

ثالثا: الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت.

الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون إذا أوفى المدين بالتزامه، ومنه فإذا تبين المدين من موقفه أنه مصر على التخلف في التنفيذ، فإن القاضي سيقوم بتصفية الغرامة التهديدية[1].

الفرع الثالث: الجهة المختصة بتوقيع الغرامة:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، نجد أن المشرع قد أناط مهمة الفصل في الغرامة التهديدية الموقعة ضد الإدارة إلى القاضي الإداري تؤكده المواد من 980 إلى 988، سواء تعلق الأمر بقاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال .

و بهذا فللقاضي الإداري، أن يأمر بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة مع تحديد تاريخ سريانها (المادة 980 ق.إ.م.إ.ج) و هذا في نفس الحكم محل النزاع (المادة 978 ق.إ.م.إ.ج)، كما يمكن للقاضي الإداري، أن يأمر بالغرامة التهديدية بصورة لاحقة للحكم القضائي (المادة 981 ق.إ.م.إ.ج).

الفرع الرابع: الجهة المختصة بتصفية الغرامة التهديدية.

يختص القاضي الذي أصدر الغرامة التهديدية بتصفيتها و مراجعتها، هذا وفقا للمادة 983 "... تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها". و هذا الأمر لا يطرح أي إشكال إذا تعلق بقاضي الموضوع، أما إذا كان القاضي الاستعجالي هو الذي أمر بالغرامة التهديدية فهل يستطيع أن يقوم بمراجعتها و تصفيتها.

بالرجوع إلى المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، نجد أن القاضي الاستعجالي لا يختص بتصفية الغرامة و إن كانت له سلطة توقيعها، كون التصفية تعتمد على عناصر معينة عند تقدير المبلغ المصفى مما يمس بأصل الحق.

1) ذبيح زهيرة، (الغرامة التهديدية في القانون الجزائري)، جامعة المدية، كلية الحقوق، ص04.

أما بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وخاصة المادة 983، فلا نجد ما يمنع صراحة القاضي الإستعجالي من القيام بتصفية الغرامة التهديدية .

هذا و يجب الإشارة إلى أنه يجوز للجهة القضائية تخفيف الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة (المادة 984 ق.إ.م.إ.ج).

كما يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمة الضرر، و تأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية. (المادة 985 ق.إ.م.إ.ج)[1].

المطلب الثاني: شروط توقيع الغرامة التهديدية.

إن الغرامة التهديدية وسيلة للحث الجبري على التنفيذ، لا يمكن فرضها على الإدارة المحكوم عليها إلا عند توافر مجموعة من الشروط والأوضاع مجتمعة يؤدي غياب أحدها إلى عدم جواز أو عدم فائدة الغرامة المحكوم بها تتمثل في:

الفرع الأول: ثبوت امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري:

لا يمكن اللجوء مباشرة إلى تهديد الإدارة ماليا لتنفيذ الحكم بمجرد صدوره ، و قبل معرفة موقف الإدارة من التنفيذ و إن صدرت مع الحكم نفسه فإنها لا تسري مباشرة في مواجهة الإدارة مثل الأوامر بالتنفيذ ، بل يتوقف سريانها على مرور فترة من الزمن يحددها القاضي ، تكون كافية ليتبين خلالها مدى استجابة الإدارة للتنفيذ ، إن عدم شروع الإدارة في التنفيذ هو أول شرط يجب تحققه للحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة، و لا يكفي ذلك إذ يشترط أن يستمر امتناعها عن التنفيذ ، أما إذا شرعت في اتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم الصادر ضدها ، فتكون بذلك قد أظهرت نيتها في الامتثال لما قضى به ، مما يجعل الحكم عليها بغرامة تهديدية غير مبرر.

1) مرداسي عزالدين، الغرامة النهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص65.

الفرع الثاني: أن يتطلب التنفيذ التدخل المباشر للإدارة.

يتم اللجوء إلى التهديد المالي عموما إذا كان تنفيذ الالتزام غير ممكن دون تدخل المدين شخصيا (الإدارة).

الفرع الثالث: أن يكون تنفيذ الحكم القضائي الإداري ممكنا.

إن تهديد الإدارة ماليا لدفعها إلى تنفيذ الحكم الصادر ضدها ، يفهم منه أن في استطاعتها أن تقوم به ، فلا بد أن يكون تنفيذ الالتزام عينا ممكنا ، أما إذا أصبح مستحيلا فلا معنى للحكم بالغرامة التهديدية بحيث لن يتحقق الغرض منها[1].

الفرع الرابع: عدم سبق الأمر بغرامة تهديدية.

إذا كان قد سبق تسليط غرامة تهديدية على الإدارة لتنفيذ حكم ما، فلا يمكن تهديد الإدارة ماليا مرتين لتنفيذ حكم واحد إن هذا الشرط غير منصوص عليه صراحة لا في نصوص قانون القضاء الإداري و لا قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا يفهم منها ضمنيا كذلك إلا أن مجلس الدولة الفرنسي و باعتباره قاض إداري مجتهد استخلص هذا الشرط و طبقه.

المطلب الثالث: موقف القضاء الإداري الجزائري من الغرامة التهديدية.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد سمح للقاضي الإداري الجزائري أن يوجه أوامر للإدارة مصحوبة بغرامة تهديدية، ولكن حتى يتمكن الدائن من طلب الغرامة التهديدية نصت المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على شروط طلبها، ومن خلال هذه المادة فلا يجوز تقديم طلب الغرامة التهديدية إلى المحكمة الإدارية إلا

1) بن عاشور صفاء، تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الشخص المعنوي العام، مذكرة ماجستير تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص225-228.

بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وذلك لمدة من الزمن قدرها ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

الفرع الأول: رفض التنفيذ.

إن تنفيذ الإدارة للقرار القضائي الصادر ضدها يتطلب توفر الشروط الآتية:

- أن يكون القرار القضائي ممهورا بالصيغة التنفيذية .
- أن يتضمن القرار القضائي الإداري التزاما معينا تقوم به الإدارة.
- أن يتم تبليغ القرار القضائي للإدارة.
- ألا يكون هناك قرار قضائي آخر صادر بوقف التنفيذ.

ومنه، القرار القضائي الإداري يتمتع بالقوة الملزمة فالالتزام بتنفيذه يقع بمجرد إعلانه إلى الأطراف حتى ولو كان ابتدائيا، وذلك لماله من خاصية النفاذ المعجل بعكس الأحكام القضائية الأخرى التي لا تثبت لها هذه القوة الملزمة إلا بعد تمتعها بقوة الشيء المقضي به أي بعد أن تصبح نهائية، وبناء على ذلك لا يمكن للإدارة أن تتنصل من واجبها في اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ومن بينها وهو ما جميع يهمنا الغرامة التهديدية.

وبالتالي، متى توفرت الشروط سابقة الذكر كانت القاعدة العامة انه يجب على الإدارة تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر ضدها، لكن هذه القاعدة قد يرد عليها استثناء ان:[1]

إما أن الإدارة تمتنع بإرادتها عن تنفيذ القرار القضائي أو لأنه استحال عليها تنفيذه.

1) دايم بلقاسم، مدى فاعلية الجزاءات في إلزام الإدارة بتنفيذ أحكام الإلغاء الصادرة ضدها، مجلة القانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، عدد10لسنة 2010، ص189.

أولا: امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها:

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ القرار القضائي الإداري يعد من اخطر الأساليب التي تلجا إليها هذه الأخيرة لمواجهة التنفيذ على انه يمكن حصر صور امتناع الإدارة أو رفضها تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضدها فيما يلي[1] :

أ) الامتناع الصريح عن التنفيذ:

يتمثل هذا الامتناع في صدور قرار إداري صريح بالرفض يفهم منه رفض الإدارة القاطع لتنفيذ القرار القضائي الإداري، والذي لا يدع مجالا للشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي به ومجاهرتها بالخروج على أحكام القانون [2]. ومثال ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي الشهير في قضية Fabregue، حيث أصدر رئيس بلدية قرارا بعزل حارس البلدية Le sieur Fabregue عن عمله بدون وجه قانوني، وتم إلغاء هذا القرار من طرف مجلس الدولة الفرنسي، غير أن رئيس البلدية أعاد إصدار القرار الملغي وتم إلغاؤه مرة أخرى من طرف مجلس الدولة، وتكرر الإصدار والإلغاء حتى بلغ 10 مرات.

ب) الامتناع عن التنفيذ الضمني:

يرى البعض أن هذه الصورة هي الأكثر شيوعا لان الإدارة هنا تلتزم السكوت إزاء القرار القضائي الإداري الصادر ضدها، دون الحاجة إلى إصدار قرار صريح بالرفض ولكنها تقوم بالاستمرار في تنفيذ القرار الإداري الملغى .

ومن أمثلة ذلك : قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة الصادر في 13 ماي 1979 في قضية تتلخص وقائعها في: "أن إدارة الضرائب اقتطعت من إحدى الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغا ماليا قدره 1932677.78 دج بدون وجه حق، فرفعت هذه الأخيرة دعوى

1) دايم بلقاسم، المرجع السابق، ص189.

2) حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة بسكرة،2003، ص56.

أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة لوقف الإجراءات التنفيذية لهذا الاقتطاع ورد المبلغ المقتطع، وكان أن صدر الأمر بذلك غير أن إدارة الضرائب لم تستجب لأمر الغرفة الإدارية ولم تتوقف عن إجراءات التنفيذ إلى غاية تأميم تلك الشركة ".

ج) التنفيذ المتأخر للقرار القضائي:

هنا تلجا الإدارة إلى التباطؤ في تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضدها، بالرغم من أن قانون 91-02 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ، حدد مدة قصوى لتنفيذ القرار القضائي المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة، فقد أوجب على أمين الخزينة العامة أن يتخذ إجراءات السداد في اجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع طلب التنفيذ بالنسبة لتلك الصادرة لصالح الإدارة، وخلال 3 أشهر بالنسبة للأفراد أما بالنسبة لأحكام الإلغاء كانت تفتقد لمدة تنفيذها في قانون الإجراءات المدنية لكن المشرع تفطن أخيرا حيث سمح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد للقاضي الإداري في المواد 978 و 979 بتحديد اجل لتنفيذ التدابير التي فرضها على الإدارة، وذلك تفاديا لأي مناورة من الإدارة للتهرب مما[1]، قضي به وفي حالة عدم تحديد القاضي للمدة فالمشرع في المادة 987 حدد مدة 3 أشهر من اجل تنفيذ الإدارة للقرار القضائي الصادر ضدها.

د) التنفيذ الناقص للقرار:

ويسمى أيضا بالتنفيذ الجزئي أو التنفيذ المعيب ومفاده أن الإدارة لا تقوم بالتنفيذ الكامل للقرار القضائي الإداري، كالقرار القضائي الذي يلزم بإعادة الموظف المفصول إلى منصبه وتمكينه من حقوقه المالية فتعمد الإدارة إلى تنفيذ الشق الأول من القرار القضائي دون الثاني.

1) فريدة أبركان، رقابة القاضي على السلطة التقديرية للإدارة، ترجمة عبد العزيز أمقران، مجلة مجلس الدولة، العدد01، سنة 2002، ص241.

وقد أشار مجلس الدولة الفرنسي لهذه الحالة في قراره الصادر في 30 جوان 1997 بقوله : " إذا كانت الإدارة قد اكتفت بأداء التعويض المحكوم به دون الفوائد القانونية المترتبة على التأخير في تنفيذه فان هذا يعني أنها لم تنفذ القرار إلا جزئيا مما يستوجب القضاء ضدها بغرامة تهديديه 500 فرنك يوميا حتى تقوم بدفع هذه الفوائد"[1].

ثانيا: استحالة التنفيذ.

إن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية قد يكون في بعض الحالات مستحيلا بسبب بعض التغيرات، ولما كان من المقرر انه لا تكليف بمستحيل، فانه لا مجال للبحث عن وسائل قانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إذا استحال تنفيذها، وذلك متى كان المبرر قائما ومشروعا، ولعل من أهم المبررات التي تحتج بها الإدارة يرجع إما إلى استحالة واقعية أو استحالة وقتية.

أ) الاستحالة الواقعية.

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ التزاماتها يرجع هنا إلى واقعة خارجة عن نطاق القرار القضائي الإداري، بحيث يعتري تنفيذه عارض يستحيل معه التنفيذ، ومرد هذه الاستحالة لا يخرج عن صورتين هما الاستحالة الشخصية والظرفية.

1) الاستحالة الشخصية.

تكون هذه الاستحالة في التنفيذ راجعة إلى الشخص المتقاضي المحكوم له، بحيث تطرأ تغيرات تؤدي إلى ذلك مثال ذلك هو أن يصدر قرار قضائي إداري يقضي بإلغاء القرار الإداري الذي فصل موظفا عن وظيفته، وعند تنفيذ هذا القرار القضائي يكون الموظف قد وصل إلى سن التقاعد فيستحيل التنفيذ في هذه الحالة. وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في قرار صادر

1) جورج فوديل و بيار ديلفولفيه، القانون الإداري، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، ص225.

في 27/3/1987 يتعلق بالقرار القاضي بإلغاء فصل موظف بعد بلوغه سن التقاعد مما استوجب معه القضاء برفض طلب الغرامة التهديدية، لإجبار الإدارة على التنفيذ.

2) الاستحالة الظرفية.

يقصد بها تلك الظروف الاستثنائية التي لا يكون أمام الإدارة إذا وقعت إلا أن تؤثر على تنفيذ القرار القضائي الإداري ومثال ذلك: القرار القضائي الإداري الذي يطالب الإدارة بتسليم وثائق معينة للمتقاضي الذي صدر القرار لصالحه، لكن عند التنفيذ يتضح أنها قد تلفت نتيجة حريق أو سرقة.

ب) الاستحالة الوقتية.

أو ما يطلق عليها اصطلاحا بالإشكال في التنفيذ، والمقصود بها كل طارئ يعيق مباشرة إجراءات التنفيذ وفقا للقانون، مما يحول دون مواصلة المكلف بالتنفيذ لعمله أو يجعله غير ممكن سواء أثناء مقدمات التنفيذ أوحين اللجوء للتنفيذ الجبري، لذا فالغرض من المنازعة في إشكال تنفيذ قرار قضائي إداري هو وقف تنفيذه مؤقتا[1].

وكمثال عن ذلك: انه صدر قرار في 28 جانفي 1997 عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر يقضي على (خ ط) بالتخلي عن قطعة أرضية تطبيقا للقانون رقم 90 – 25 المتضمن التوجيه القضائي. وفي الاستئناف اصدر مجلس الدولة قرارا في 13 جويلية 1999، قضى فيه بتأييد القرار المستأنف، وعند شروع والي ولاية البليدة في تنفيذ القرار عن طريق المحضر القضائي، أثار (خ ط) أمام هذا الأخير إشكالا في التنفيذ، ولأجل ذلك حرر محضر بالإشكال العارض، على أساس أن (خ ط) لا يمكن له إخلاء العقار محل النزاع، إلا بعد حصوله على

1) محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2001، ص145.

التعويض عن المنشاة التي أقامها، ورفع هذا الإشكال أمام القاضي الاستعجالي الإداري بمجلس قضاء البليدة وفصل في الدعوى برفضها لعدم التأسيس ، وأمر بمواصلة التنفيذ.

ومنه، ومن خلال ما سبق يتضح لنا انه يشترط لطلب الغرامة التهديدية أن تمتنع الإدارة أو ترفض بكل صور الرفض التي قمنا بدراستها سابقا تنفيذ القرار القضائي الإداري بإرادتها، أما إذا استحال على الإدارة تنفيذ القرار فلا أساس لطلب الغرامة التهديدية، وهذا ما يؤكده نص المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها "[1].

الفرع الثاني: انقضاء اجل الثلاثة أشهر.

وبالرجوع لنص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجدها قد نصت على شرط آخر لابد من توافره لطلب الغرامة التهديدية وهو انقضاء اجل الثلاثة أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم. إلا أن هذه المدة والمقدرة بثلاثة أشهر يمكن أن لا يتم أخذها[2] بعين الاعتبار فيما يخص الأوامر الاستعجالية وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 987 سالفة الذكر.

وقد أشار النائب العام لدى مجلس قضاء تيزي وزو أن نية تنفيذ الأحكام على الإدارة العمومية التي يتم تبليغها بواسطة المحضرين القضائيين سجلت مستويات قياسية ببلوغها أكثر من 94% من القرارات التي تم تبليغها لدى الجهات المعنية، وأوضح النائب العام أن الاعتراض على قرارات التنفيذ التي يبلغها المحضرون للهيئات المعنية تعرض صاحبها إلى عقوبة بصفة آلية تصل إلى حد المتابعة القضائية و إصدار عقوبة السجن في حق الشخص المعترض، كما تمنح الهيئات القضائية للطرف المعني بتنفيذ الحكم مهلة شهرين في حال تعلق الأمر بتقديم تعويضات مادية،

1) محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص145-146.

2)براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، الجزائر،2013، ص144.

في حين تصل آجال تنفيذ الأحكام مدة تصل أقصاها ثلاثة أشهر إذا كان الحكم بالتنفيذ متصلا بالقضايا العقارية .

وبعد توفر الشرطين السابقين وهما رفض تنفيذ الحكم أو القرار من قبل الإدارة، وكذا انقضاء اجل الثلاثة أشهر دون تنفيذ من تاريخ صدور الحكم ، يمكن للدائن تقديم طلب الغرامة التهديدية للقاضي الذي يجوز له أن يحكم للدائن بالغرامة التهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها وبعد انتهاء هذه المدة دون تنفيذ من الإدارة لالتزامها وبناء على تثبيت رفض التنفيذ في محضر امتناع يحرر من طرف المحضر القضائي تقوم الجهة القضائية التي أمرت بالغرامة التهديدية بتصفيتها، كما يجوز لها تخفيضها أو إلغاؤها عند الضرورة، وقد يصل الأمر إلى درجة أن يقرر القاضي عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية[1].

1)براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص145.

الخـــاتـــمـــة

من خلال ما تم عرضه يتضح جليا أنه لا يكفي لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم أن تتحقق سيادة القانون عن طريق تنظيم سلطات الدولة، وتحديد العلاقات فيما بينهما و إنما يتوجب أن تتوفر الضمانات ما يكفي لاحترام هذه السلطات والاختصاصات المناطة بها، وحتى يمكن توقيع الجزاء اللازم في حالة مخالفة الإدارة للقانون.

وتأسيسا على ذلك يتعين على السلطة التشريعية أن تزاول اختصاصاتها في النطاق الذي رسمه وحدده الدستور لها، ويتعين على السلطة القضائية التي تتمثل وظيفتها في تطبيق القانون على المنازعات التي تعرض عليها في صورة أحكام قضائية تحوز حجية الأمر المقضي به. وينطبق القول نفسه على السلطة التنفيذية المكلفة بالسهر على تنفيذ القوانين وإشباع الحاجيات الأساسية الجماعية أن تزاول صلاحياتها وتتخذ أعمالها الإدارية في الحدود التي قررتها القوانين.

وإن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة سواء كانت من جهة قضائية إدارية أو عادية، ومهما كانت طبيعتها، ومتى تضمنت التزام للإدارة وحازت لقوة الشيء المقضي فيه، وبعد تبليغها قانونا، يكون تنفيذها ملزما للإدارة ما دامت طرفا فعالا في النزاع المطروح.

وبالرغم من اعتراض تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية من صعوبات و أسباب تحول دون ذلك التي ترجع في غالبيتها إلى امتناع الإدارة عن التنفيذ، وكذا غياب الوسائل و الآليات الفعالة لكفالة تنفيذها.

وأمام امتناع الإدارة عن التنفيذ كان لزاما على المشرع الجزائري أن يجد حل لهذه المشكلة، و من الحلول التي سنها نجد تجريم فعل الامتناع أو الاعتراض أو عرقلة عملية التنفيذ من قبل الموظف المختص وذلك في قانون العقوبات في نص المادة 138 مكرر، و من الحلول أيضا التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ أسلوب الغرامة التهديدية التي جاء الاعتراف التشريعي بها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة ضغط على الإدارة لحملها على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

نتائج الدراسة:

– إذا نظرنا إلى الالتزام التي قد تتضمنه القرارات القضائية الإدارية، نجدها تختلف باختلاف موضوع النزاع، كما لو كان الالتزام الإداري منصباً على إلغاء قرار غير مشروع تلتزم بموجبه الإدارة بمنح تعويض عن خطأ ارتكبته.

– يترتب على صدور حكم الإلغاء وحيازته على حجية الأمر المقضي به إلغاء القرار الإداري من التنظيم القانوني له بكل آثاره لتجرده من قوته القانونية.

– قد يصدر بناء على امتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات الإلغاء أو لا تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذه إذ انه إلى جانب حق المحكوم له في طلب إلغاء القرار الإداري له حق المطالبة بالتعويض عما يلحقه من ضرر.

– لا تقوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، إلا إذا توافرت مجموعة من العناصر الأساسية التي تشكل أركان هذه الجريمة الخاصة بالموظفين العموميين أساسا.

– صنف المشرع المسؤولية الجنائية بالنسبة للموظف على أنها جنحة.

– تعتبر الغرامة التهديدية أحد أهم وسائل التنفيذ الجبري للأحكام القضائية.

اقتراحات الدراسة:

– على المشرع فرض رقابة محكمة لمنع تعسف الإدارة في استعمال السلطة إزاء المخاطبين بها.

– تفعيل آلية سلطة الأوامر لتوجيه الإدارة وتذكيرها بالتزاماتها حفاظا على الحقوق وتجنبا للتدخل الذي قد تحتج به إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات.

– تشكيل لجنة إدارية داخل الإدارة بمهام محدودة لمتابعة ملفات التنفيذ مع البحث على صفة قانونية للتنسيق مع المحكمة قصد الوصول إلى الحل الملائم للتطبيق، مع ضرورة إسناد هذه المهمة إلى إطارات لها تكوين في القانون الإداري باعتبار أن مسألة التنفيذ تتطلب أهل اختصاص.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1) الأمر رقم66-154 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري، "ج.ر.ج. العدد 47" الملغى بموجب القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

2) القانون رقم 21-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، و المتضمن قانون العقوبات ، ج ر، عدد 99 ، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

3) القانون رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، "ج. ر.ج. ج . العدد 78 لسنة 1991".

4) القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991 ، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء،" ج . ر . ج. ج ، عدد 02، لسنة 1991".

5) القانون رقم 22-22 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر 2022 المتمم للأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، "ج. ر. ج. ج ، العدد 46 لسنة 2006".

6) القانون رقم22-13 المؤرخ في 12 يوليو2022 المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022 المعدل و المتمم للقانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، "ج . ر. ج.ج ، العدد رقم 21 سنة 2008".

ثانيا: قائمة المراجع

أ) الكتب

1) ابراهيم السيد احمد، حجية الأحكام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001.

2) إبراهيم أو فائدة، تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1986.

3) الحمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2015.

4) براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، الجزائر،2013.

5) بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

6) بلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزامات و الإثبات، منشأة المعارف الإسكندرية،1966.

7) بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.

8) جورج فوديل و بيار ديلفولفيه، القانون الإداري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، الجزء الثاني.

9) حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دراسة مقارنة في القانون الجنائي الإداري والجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

10) ـــــــــ ، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، دراسة في القانون الإداري و الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.

11) حسين طاهري، الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجزء الثاني، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

12) سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية "دراسة مقارنة"، الطبعة07 ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2006.

13)ـــــــــــــ ، القضاء الإداري "قضاء الإلغاء" الكتاب الأول، الطبعة 07، دار الفكر العربي، مصر، 2013.

14) شفيقة بن صاولة ، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ،دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010.

15) طعيمة الجرف، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977.

16) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر، مصر،1982.

17) ــــــــــــــ ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي، الطبعة الثالثة، ، بيروت، لبنان،2005.

18) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012.

19) عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، دار هومة، الجزائر، 2010.

20) عمر خوري، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الجزائر، 2011.

21) فودة عبد الحكيم ، حجية الأمر المقضى وقوته في المواد المدنية والتجارية ، منشاة المعارف، مصر، 1994.

22) لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

23) مرداسي عزالدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.

24) محسن خليل، القضاء الإداري، تنظيم القضاء الإداري في لبنان، دعوى القضاء الشامل الدار الجامعية، بيروت.

25) مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة04، ديوان المطبوعات الجامعية،2007

26) محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2001.

27) محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

28) منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر،2002.

29) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.

ب) المقالات العلمية

1) بسام محمد أبو رميلة، الدور الإيجابي للإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء (دراسة تحليلية مقارنة) ، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 42،العدد 03،الجامعة الأردنية، 2005.

2) بوقرة إسماعيل، آثار حكم الإلغاء و إشكالات تنفيذه، مجلة الإحياء، العدد الرابع عشر، المركز الجامعي خنشلة.

3) دايم بلقاسم، مدى فاعلية الجزاءات في إلزام الإدارة بتنفيذ أحكام الإلغاء الصادرة ضدها، مجلة القانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، عدد10لسنة 2010.

4) ذبيح زهيرة، (الغرامة التهديدية في القانون الجزائري)، جامعة المدية، كلية الحقوق.

5) علي خطار شطناوي، آثار حكم إلغاء قرارات إنهاء خدمات الموظف العام ، مجلة دراسات، علوم الشريعة و القانون، مجلد 28، العدد، 01.

6) عزري الزين، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء الإداري في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد20، 2010.

7) فريدة أبركان، رقابة القاضي على السلطة التقديرية للإدارة، ترجمة عبد العزيز أمقران، مجلة مجلس الدولة، العدد01، سنة 2002.

8) فيصل شطناوي، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة و إشكالية التنفيذ، علوم الشرعية و القانون، المجلد 43، ملحق 1، 2016.

ج) الرسائل و المذكرات الجامعية

- **رسائل الدكتوراه**

1) أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011.

2) عبد المالك بوضياف، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015.

3) عبد المنعم عبد العظيم جيره، آثار حكم الإلغاء، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1973.

4) علي عثماني، آليات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017.

5) كمون حسين ، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

- **مذكرات الماجستير**

1) بن عاشور صفاء، تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الشخص المعنوي العام، مذكرة ماجستير تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر1، 2013-2014.

2) بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر بن عكنون،2013.

3) حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق جامعة بسكرة،2003.

4) رمضاني فريد، تنفيذ القرارات الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2013،2014.0

5) فاضل الهام، تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية جامعة 8 ماي 1945 قالمة الجزائر، 2004-2005.

6) مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في الماة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر ،2012.

- **مذكرات الماستر**

1) بالقاسمي شريفة، امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة و مالية كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة أكلي مجلد أولحاج البويرة، السنة الجامعية 2014-2015.

2) مزين حسناء، إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون عام، جامعة أكلي محمد الحاج البويرة، 2012-2013.

الفـهـرس

مقدمة .....أ

الفصل الأول: شروط و إجراءات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية.....06

المبحث الأول: شروط تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية.....07

المطلب الأول: يكون الحكم والقرار متضمن إلزام الإدارة ومبلغا لها.....07

الفرع الأول: أن يكون حكماً من أحكام الإلزام. 08

الفرع الثاني: تبليغ القرار القضائي الإداري.....09

المطلب الثاني: يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية ولا يوجد قرار بوقف التنفيذ.....10

الفرع الأول: أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية.....10

الفرع الثاني: عدم وجود حكم صادر بوقف التنفيذ.....11

أولاً: الخسارة المالية المؤكدة 12

ثانياً: بمناسبة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة.....12

المبحث الثاني: تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بالإلغاء.....12

المطلب الأول: آثار قرار الإلغاء.....13

الفرع الأول :الحجية النسبية كأصل عام.....13

أولا: وحدة الأطراف 13

ثانيا: وحدة الموضوع 13

ثالثا: وحدة السبب 14

الفرع الثاني: حجية حكم الإلغاء.....14

أولا: الأثر المطلق لحكم الإلغاء.....14

ثانيا: الأثر الرجعي لحكم الإلغاء.....15

المطلب الثاني: التزامات الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء.....15

الفرع الأول : الالتزام الإيجابي.....16

أولا: التزام الإدارة بإزالة القرار الملغى ومترتب عليه من آثار.....16

ثانيا: التزام الإدارة الإيجابي بإبطال الأعمال القانونية المسندة للقرار الملغى.....20

الفرع الثاني: الالتزام السلبي للإدارة بالتنفيذ.....22

أولا: سريان وقف القرار الملغي.....22

ثانيا: التزام الإدارة بعدم إعادة إصدار القرار الإداري الملغى.....22

المبحث الثالث: تنفيذ القرار الإداري القاضي بالتعويض.....24

المطلب الأول: أساس الحكم القضائي الصادر بالتعويض.....24

المطلب الثاني: القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الإدارة.....25

الفرع الأول : شروط التنفيذ.....28

أولا: الشروط المتعلقة بالحكم.....28

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعريضة.....30

الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ.....31

أولا: إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية.....31

ثانيا: إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية.....31

ثالثا: إذا كان للهيئة المحكوم ضدها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية.....32

الفصل الثاني : وسائل إجبار الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.....35

المبحث الأول: التنفيذ عن طريق التجريم.....34

المطلب الأول: أركان جريمة الامتناع عن التنفيذ.....35

الفرع الأول: الركن الشرعي.....35

الفرع الثاني: الركن المادي.....36

أولا: الركن المفترض.....36

ثانيا: صور جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية 39

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....41

المطلب الثاني: إثبات فعل الامتناع و عقوبته في التشريع الجزائري.....42

المبحث الثاني: أسلوب التهديد المالي.....43

المطلب الأول: الغرامة التهديدية 43

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية.....43

أولا: التعريف الفقهي.....43

ثانيا : التعريف القضائي.....44

الفرع الثاني: مميزات الغرامة التهديدية.....45

أولا: الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي وتهديدي.....45

ثانيا: الغرامة التهديدية تقدر على كل وحدة من زمن.....45

ثالثا: الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت.....46

الفرع الثالث: الجهة المختصة بتوقيع الغرامة.....46

الفرع الرابع: الجهة المختصة بتصفية الغرامة التهديدية.....46

المطلب الثاني: شروط توقيع الغرامة التهديدية.....47

الفرع الأول: ثبوت امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري.....47

الفرع الثاني: أن يتطلب التنفيذ التدخل المباشر للإدارة.....48

الفرع الثالث: أن يكون تنفيذ الحكم القضائي الإداري ممكنا.....48

الفرع الرابع: عدم سبق الأمر بغرامة تهديدية.....48

المطلب الثالث: موقف القضاء الإداري الجزائري من الغرامة التهديدية.....48

الفرع الأول: رفض التنفيذ.....49

أولا: امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها 50

ثانيا: استحالة التنفيذ.....52

الفرع الثاني: انقضاء اجل الثلاثة أشهر.....54

الخاتمة.....56

قائمة المصادر و المراجع.....59

الفهرس.....66

ملخص.....71

ملخص:

إن قيام دولة القانون لا تكون إلا بإعلاء مبدأ خضوع الدولة للقانون وسيادة مبدأ الشرعية ، ولا قيمة لهذا المبدأ الأخير ما لم يقترن بمبدأ تقديس واحترام أحكام القضاء ووجوب تنفيذ مقتضياتها إلا أن الواقع يعكس تباينا بين مركز الإدارة ومركز الأفراد في مجال التنفيذ فالفرد إذا أبى التنفيذ اختيارا وطوعا ألزم كرها بناءا على طرق معهودة في القانون الخاص يطلق عليها طرق التنفيذ الجبري التي تتضمن الحجز بمختلف أنواعه.

وخلافا لذلك لا تتبع هذه الطرق في مواجهة الإدارة رجوعا إلى امتيازات السلطة العامة التي تحميها كعدم جواز الحجز على المال العام كونه يهدف لتحقيق الصالح العام و إلا لكانت أمام تغليب المصلحة الخاصة للمنفذ على المصلحة العامة ، والحقيقة أن كلا المصلحتين عامتين فالأولى تستهدفها الأشخاص العامة بأعمالها والثانية تتمثل في احترام أحكام القضاء وبالتالي لا مجال للحديث عن هذا الحظر.

summry:

The establishment of the state of law can only be upholding the principle of subordination of the state to the law and the supremacy of the principle of legality, and there is no value for this last principle unless it is accompanied by the principle of sanctification and respect for the provisions of the judiciary and the obligation to implement its requirements, but the reality reflects a discrepancy between the center of management and the status of individuals in the field of implementation, the individual if he refuses to implement voluntarily and voluntarily obligated involuntarily based on the usual methods in private law called methods of forced execution, which include detention of various kinds.

On the contrary, these methods are not followed in the face of the administration due to the privileges of the public authority that protects it, such as the inadmissibility of seizing public money because it aims to achieve the public interest, otherwise it would have been in front of the primacy of the private interest of the executor over the public interest, and the fact that both interests are public, the first is targeted by public persons with their actions and the second is to respect the provisions of the judiciary and therefore there is no room to talk about this prohibition.